مجلس الأمن

السنة الخامسة والستون

مؤقت

الجلسة **٦٤٢٧**

الاثنين ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، الساعة ١٥/٠٥

نيويورك

الرئيس:	السيد بارهام	(المملكة المتحدة لبريطانيا لعظمى وأيرلندا الشمالية)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيد تشرنينكو
	أوغندا	السيدة كافيرو
	البرازيل	السيد فرغاس
	البوسنة والهرسك	السيدة كوليانين
	تركيا	السيد سيوي
	الصين	السيد لي جيجوان
	غابون	السيد أونانغا
	فرنسا	السيد لوبرون – دميان
	لبنان	السيدة قرانوح
	المكسيك	السيدة مونتيمايور دي تيرسا
	النمسا	السيدة نغوين
	نيجيريا	السيد نووكونكو
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيد دونيغان
	اليابان	السيد نيشيومي

جدول الأعمال

حماية المدنيين في التراعات المسلحة

تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في التراعات المسلحة (S/2010/579)

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وسيطبع النص النهائي في **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن**. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-506.

الرجاء إعادة استعمال الورق

استؤنفت الجلسة الساعة ١٥/٠٥

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أود أن أذكر جميع المتكلمين بألا تتجاوز بياناتهم مدة أربع دقائق حتى يتمكن المجلس من إنجاز عمله بسرعة.

أعطي الكلمة الآن لممثل ليختنشتاين.

السيد سبارير (ليختنشتاين) (تكلم بالإنكليزية): منذ أن تناول المجلس لأول مرة مسألة حماية المدنيين، لا يزال الطابع المتغير للصراعات المسلحة يحدث آثارا كبيرة على حالة المدنيين في الصراعات المسلحة. وقطع المجلس خطوة هامة إلى الأمام من خلال اتخاذ القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، مع تركيزه على ولايات إيصال المساعدات الإنسانية والحماية وكذلك على الرصد والإبلاغ. ونرحب أيضا بإنشاء فريق الخبراء غير الرسمي التابع لمجلس الأمن المعني بحماية المدنيين، إلى جانب ازدياد التشديد على النقاط المرجعية وزيادة توضيح الحماية في قرارات المجلس الخاصة ببلدان محددة. ومن الواضح أن المجلس قد أولى أهمية أكبر لهذا الموضوع في الماضي القريب.

ومن شأن تتبع التقدم المحرز في التنفيذ، ووضع المؤشرات للرصد والإبلاغ المنهجيين فيما يتعلق بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة من قبل مكتب تنسيق الإغاثة في حالات الطوارئ أن يكون مفيدا. ويمكن لهذه المؤشرات عندما تدرج في النقاط المرجعية للحماية أن تساعدنا على تقييم فعالية بعثات حفظ السلام وتحدد الفجوات والتحديات المتبقية.

وبالرغم من تعزيز مشاركة المجلس، فإن آخر تقرير للأمين العام (S/2010/579) يكشف عن استمرار الفجوة بين أوجه التقدم المعيارية والحقائق على الأرض ولحماية المدنيين والتخفيف من محنتهم بشكل أفضل، يجب علينا أن نقوم على وجه الاستعجال بتعزيز امتثال الدول والأطراف الفاعلة من غير الدول للقانون الدولي، والاستمرار في تمكين عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للقيام بتنفيذ ولاياتها المتعلقة بالحماية بصورة أفضل، وتحسين إيصال المساعدات الإنسانية، وتعزيز المساءلة عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي.

إن التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، والتناسب في استعمال القوة، ووجوب اتخاذ جميع التدابير الممكنة لتقليص الخسائر في صفوف المدنيين هي من بين المبادئ الأساسية للقانون الإنساني الدولي. ويستدعي انتهاك هذه القواعد، مثل استخدام الأسلحة ذات الأثر العشوائي في المناطق الآهلة بالسكان ومنع وصول المساعدات الإنسانية إليها استجابة واضحة من مجلس الأمن. ويجب على المجلس أن يدعو جميع أطراف الصراع إلى الامتثال للقانون الإنساني الدولي وأن يكفل المساءلة في الحالات التي ترتكب فيها انتهاكات واسعة النطاق ومنهجية. وحيثما لا تتم المعاقبة بشكل روتيني على انتهاكات القانون الإنساني الدولي، فإنه سيسود جو من الإفلات من العقاب ويفضي إلى المزيد من الانتهاكات.

ونتفق مع الأمين العام أنه يجب إنشاء آليات المساءلة على المستوى الوطني أولا وقبل كل شيء. وهذا يتماشى مع مبدأ التكامل المكرس في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي يؤكد من جديد المسؤولية الرئيسية للدول عن تقديم مرتكبي أخطر الجرائم إلى المحاكمة بموجب القانون الإنساني ومعاقبتهم عليها. وجهود المساءلة على الصعيد الدولي لا تكون مطلوبة فقط إلا عندما تكون النظم الوطنية غير قادرة على الوفاء بواجباتها أو غير راغبة في ذلك. ويمكن أن يقوم مجلس الأمن بإنشاء لجان للتحقيق أو آليات مماثلة للمساءلة، وأن يستخدم، بطبيعة الحال أيضا، صلاحياته بإحالة الحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية.

إن إيصال المساعدات الإنسانية بصورة فعالة تتصل اتصالا وثيقا بالوصول في الوقت المناسب إلى السكان المحتاجين، وكذلك بسلامة وأمن الذين يقدمون المساعدات.

إن سلامة عمال المنظمات الإنسانية تظل محفوفة بالمخاطر. ويقع على عاتق المجلس واجب خاص بأن يوفر الأمن لموظفي الأمم المتحدة وأن يكفل أن لا يكون هناك إفلات من العقاب عن الاعتداءات المرتكبة ضد موظفي المنظمات الإنسانية وأفراد حفظ السلام، والتي قد تشكل جرائم حرب بموجب نظام روما الأساسي. ونرحب في هذا الصدد بدخول البروتوكول الاختياري لاتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها حيز النفاذ، حيث أن البروتوكول يعزز توسيع نطاق الحماية التي توفرها اتفاقية عام ١٩٩٤.

دواعي القلق كثيرا ما تبقى سائدة فيما يتصل بحماية المدنيين في الحالات التي لا تكون مدرجة رسميا في جدول أعمال المجلس. لذلك من الأساسي أن يطور المجلس طرائق خلاقة لتبديد الشواغل المتصلة بالحماية في تلك الحالات وأن يحسّن قدراته الوقائية وإمكانياته في مجال الإنذار المبكر. ويمكن لفريق الخبراء غير الرسمي المعني بحماية المدنيين أن يضطلع بدور محوري في ذلك المضمار عن طريق تلقي إحاطات إعلامية وتقييمات عن الانتهاكات المستجدة للقانون الإنساني الدولي التي ترتكبها الجهات الفاعلة من غير الدول والجهات الفاعلة التابعة للدول.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثل جمهورية كوريا.

السيد كم بنغيون (جمهورية كوريا) (تكلم بالإنكليزية): اسمحوا لي أن أبدأ بضم صوتي إلى المتكلمين السابقين في شكركم، سيدي، على تنظيم مناقشة اليوم المفتوحة عن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. ووفدي يشكر أيضا الأمين العام على تقريره عن الموضوع (S/2010/579). وأعتقد أن مناقشة اليوم تتيح فرصة قيمة لجرد نتائج ما حققنا بشأن المسائل الأساسية المتصلة بحماية المدنيين، مثل تنفيذ القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، فضلا عن تبيان المجالات التي ما زال الاضطلاع بالمزيد من العمل فيها مطلوبا.

لقد بدأت عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام مؤخرا بتسلم مزيد من المسؤوليات عن حماية المدنيين. ومع الاعتراف بأن المسؤولية الأولية عن حماية المدنيين تقع على عاتق الدول والأطراف المتورطة في الصراعات، فإن حالات الصراع المسلح غالبا ما تجعل من الصعب للغاية على الأمم وعلى الأطراف في الصراع أن توفر تدابير حماية كافية للمدنيين. وعلاوة على ذلك، شهدنا مناسبات كثيرة لجأت فيها الجماعات المسلحة إلى العنف ضد المدنيين الأبرياء، لا سيما النساء والأطفال، كوسيلة للحرب.

وفي هذا الصدد، من الجوهري أن تناط بحفظة السلام مسؤوليات أكثر لدعم وتوفير الأمن للمدنيين المعرضين للخطر من خلال استراتيجيات حماية ملموسة. وعلاوة على ذلك، ينبغي لمجلس الأمن أن يقر ولايات واضحة يعول عليها وقابلة للتحقيق لكفالة الحماية الناجحة والفعالة للمدنيين قبل الانتشار. وإضافة إلى ذلك، وكما شدد عليه الأمين العام، يجب تسخير الدعم السياسي المعزز لكفالة أن توضع ولايات دائرة عمليات حفظ السلام موضع التنفيذ.

كفالة الامتثال للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان جوهرية لحماية المدنيين في الصراعات المسلحة. وينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ موقفا حازما ضد الإفلات من العقاب عن انتهاكات القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان أينما وقعت. والامتثال يجب تطبيقه أيضا

على الجماعات المسلحة من غير الدول، لأن تلك الجماعات كثيرا ما تكون متورطة في الصراعات. وبناء على ذلك يلزم أن يقوم مجلس الأمن والأجهزة الدولية الأخرى ذات الصلة بتصميم تدابير لكفالة الامتثال التام للأطراف في الصراع بصرف النظر عن مركزها القانوني.

وينبغي أيضا ضمان الوصول إلى المدنيين الذين لحق بهم الأذى من الصراع المسلح من أجل تقديم المعونة الإنسانية ومستلزمات السلامة والأمن الأساسية لهم. وللأسف أننا شهدنا حالات كثيرة لم يتسن فيها وصول أفراد المنظمات الإنسانية أو توصيل الإمدادات الإنسانية إلى من هم في أمس الحاجة إليها بسبب تدخل أطراف معينة لها مصلحة في الصراعات المسلحة. إن تلك الأعمال يجب أن تدان وإن المتورطين فيها يجب أن يحاسبوا. ووفدي يحدوه الأمل أن يتمكن مجلس الأمن، على أساس الفقرات ذات الصلة من القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩) المعتمد في العام الماضي، من إجراء مداولات أكثر استفاضة حول هذه المسألة.

النساء والفتيات يستأهلن اهتماما خاصا. وكما بينت الحوادث المأساوية الأخيرة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ثمة حالات كثيرة ما زالت فيها الجماعات المسلحة، العاملة في أماكن شاسعة مترامية الأطراف، تستخدم العنف الجنسي المروع وأشكال العنف الأخرى ضد النساء والفتيات. ويتطلع وفدي إلى قيام جميع الدول بتحسين جهودها لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) فيما يتصل بإنهاء الإفلات من العقاب والإصرار على المحاسبة على الجرائم الخطيرة المرتكبة ضد النساء والفتيات في حالات الصراع المسلح وحالات ما بعد الصراع. ويحدونا الأمل أيضا في تحقيق تنسيق معزز بين الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في الصراع وإدارة عمليات حفظ السلام والمنظمات المعنية الأخرى لمجابهة هذه الجرائم البشعة بطريقة أنجع.

حماية المدنيين مهمة لا تتوقف ويجب السعي إلى توفيرها باتساق أثناء أي صراع مسلح. وإن سلامة وأمن المدنيين في حالات ما بعد الصراع يجب أيضا ضمانها لأن تلك المناطق تنطوي على خطر التدهور والانزلاق إلى دوامة العنف المتكرر. وفي هذا الصدد يجب أيضا إيلاء الاعتبار الواجب لحماية المدنيين في عمليات بناء السلام، ونود أن نشجع مجلس الأمن على ضم هذا العنصر إلى مناقشاته عن هذه المسألة في المستقبل.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة لممثل شيلي.

السيد إرازوريس (شيلي) (تكلم بالإسبانية): شيلي تشكر المملكة المتحدة، بصفتها رئيسا لمجلس الأمن في شهر تشرين الثاني/نوفمبر، على تنظيم هذه المناقشة حول موضوع هام جدا هو موضوع حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. ونشكر أيضا الأمين العام على تقريره (S/2010/579) ونود أن نعرب عن ارتياحنا للإحاطات الإعلامية التي استمعنا إليها من ممثلي الأمم المتحدة ولجنة الصليب الأحمر الدولية عن هذه المسألة.

تعلن شيلي تأييدها للبيان الذي أدلى به ممثل كوستاريكا بالنيابة عن شبكة الأمن البشري.

انقضى أكثر من عقد منذ نشر أول عملية لحفظ السلام في سيراليون بولاية صريحة بحماية المدنيين. وخلال السنوات التي انقضت منذ ذلك الوقت تجمعت لدينا خبرة هامة ووضعنا في الوقت ذاته إطار عمل قانونيا واسعا بالقرارات المواضيعية التي اتخذها المجلس بشأن حماية المدنيين والقرارات التاريخية الأخرى. وأحرزنا كذلك تقدما كبيرا في عمليات حفظ السلام التي تضطلع جميعها تقريبا في الوقت الحاضر بأنشطة ذات صلة بحماية المدنيين والتي تتمتع ثماني عمليات منها بولايات محددة بالحماية الجسدية.

وفي ذلك السياق أصبحت عمليات حفظ السلام متعددة الأبعاد وتتصف بعناصر مميزة مرتبطة بحماية المدنيين، مثل رصد حقوق الإنسان والمساعدة الإنسانية وبناء القدرة واستعادة البنية التحتية والخدمات الأساسية وإصلاح القطاع الأمني، من بين عناصر أخرى. وشيلي تؤمن بأن الأخذ بنهج شامل يشكل أحسن طريقة فعالة للتصدي للتهديدات التي يتعرض لها الأمن البشري للسكان المدنيين في الصراع المسلح ولوضع الاستجابة اللازمة لمواجهتها.

ولكن رغم الاهتمام العظيم الذي أولاه المجلس ورغم التقدم السالف الذكر، ما زالت كثرة الإصابات المدنية وارتفاع أعداد الناس المتضررين بالصراع المسلح يبعثان على الجزع الشديد. وقد نوه بذلك الأمين العام في تقريره الثامن. وما زلنا نصطدم بالتحديات التي نوه بها في تقريره المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩، الذي أكد فيه على أهمية

”تعزيز امتثال أطراف التراعات للقانون الدولي...؛ وتعزيز الحماية من خلال زيادة فعالية بعثات حفظ السلام وغيرها من البعثات ذات الصلة وتحسين الموارد المتاحة لها؛ والنهوض بإمكانية إيصال المساعدات الإنسانية؛ وتعزيز المساءلة عن انتهاكات القانون“ (S/2009/277، الفقرة ٥).

وتدين شيلي الاعتداءات المتكررة على مخيمات اللاجئين والأشخاص المشردين داخليا وعلى موظفي المنظمات الإنسانية. ونرفض كذلك استخدام العنف الجنسي والتشريد القسري كوسيلة للحرب، مثلما نرفض تجنيد الأطفال الواسع النطاق، وانتشار الاتجار المحظور بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة واستعمالها الذي لا موجب له، وكذلك الخطر المتمثل في الألغام البرية المضادة للأفراد والذخائر غير المتفجرة المخلفة من الحرب. ونشجب كذلك استخدام المدنيين كدروع بشرية.

ترحب شيلي بالتدابير المعيارية التي اعتمدت والممارسات المتبعة في الميدان ذاته والتي تهدف إلى منع الآثار المترتبة على العنف المرتكب ضد المدنيين في التراع المسلح والتخفيف منها، كما أشار الأمين العام في تقريره.

كما تثني شيلي على قيام مجلس الأمن بإنشاء فريق الخبراء غير الرسمي المعني بحماية المدنيين. ونعرب عن تقديرنا للعمل الممتاز الذي يضطلع به. ونعتقد أن هذا يشكّل مثالا ينبغي أن يتكرر في حالات أخرى، من قبيل مجال بناء السلام.

كما نقر بأهمية إدراج حماية المدنيين بوصفها عنصرا من عناصر ولايات عمليات حفظ السلام، بما في ذلك المبادئ التوجيهية الواضحة، ومعايير التدخل لتنفيذ ذلك الجانب من جوانب البعثة تنفيذا فعالا. ويجب القيام بذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية الأساسية للحكومات المضيفة عن حماية سكانها المدنيين.

كما يمكن أن يساعد التفاعل المتزايد بين البلدان المضيفة ومجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات والأمانة العامة على تضييق الفجوة بين عملية صنع القرار والتنفيذ الحقيقي في الميدان. وقد سّرنا أن نلاحظ الدراسة المستقلة التي أجراها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وإدارة عمليات حفظ السلام فيما يتعلق بتنفيذ الولايات الخاصة بحماية المدنيين في عمليات حفظ السلام.

ويرتبط احترام وتنفيذ القانون الإنساني الدولي ارتباطا لا ينفصم بمكافحة الإفلات من العقاب. وينبغي النظر إلى القضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب بوصفها جزءا من التركيز الشامل على السعي من أجل إحلال السلام وتحقيق العدالة والحقيقة والمصالحة الوطنية بشكل مستدام. ومن المطلوب بذل جهود متضافرة لدى التعاون مع الآليات

القضائية الوطنية من أجل تطوير قدراتها وضمان مثول مرتكبي الجرائم أمام العدالة ومحاكمتهم وفقا للمعايير الدولية.

وتشكّل استعادة سيادة القانون، وإصلاح قطاع الأمن، وآليات إقامة العدل في المرحلة الانتقالية مجالات رئيسية ينبغي أن يتم فيها تعزيز الأنظمة الوطنية ودعمها عن طريق التعاون الدولي الفعال. وللمحكمة الجنائية الدولية والمحاكم ''المختلطة'' الأخرى وظيفة مهمة تكميلية في محاكمة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم دولية. ومما له أهمية قصوى أن تتلقى مؤسسات العدالة الجنائية الوطنية والدولية كل الدعم الضروري في الميدان. وتؤيد شيلي جميع التدابير التي تهدف إلى مكافحة الإفلات من العقاب، على الصعيدين الوطني والدولي.

وللمدنيين المتضررين من أعمال العنف في النزاعات المسلحة الحق في جبر الضرر والحصول على التعويض. وفي ذلك الصدد، ينبغي ألا نتجاهل قيمة الجبر الرمزي كوسيلة لالتئام جروح المجتمعات في البلدان الخارجة من النزاعات.

أود أن أختتم بياني بالتشديد مرة أخرى على أن المسؤولية الأساسية عن حماية المدنيين تقع على الدول.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مرة أخرى، أود أن أذكّر الممثلين بألا تتجاوز بياناتهم مدة أربعة دقائق.

أعطي الكلمة الآن لممثل النرويج.

السيد لانغلاند (النرويج) (تكلم بالإنكليزية): مما يبعث على الأسى أن يعاني الكثير من المدنيين من آثار النزاعات المسلحة. وفي معظم الأحيان، يتم بشكل مباشر، استهداف النساء والرجال والبنات والأولاد، ويقتلون ويشوهون ويتعرضون للإصابة. ولا نزال نشاهد تفسيرا واسع النطاق لما يشكّل أهدافا عسكرية مشروعة. ويتعرض المدنيون لأخطار جسيمة بسبب الاستخدام الواسع النطاق للأسلحة المتفجرة في المناطق المكتظة بالسكان وعدم الدقة في إصابة الأهداف فيما يتصل باستخدام تكنولوجيات التحكم عن بعد، من قبيل استخدام طائرات بلا طيار.

ومع ذلك، شاهدنا على مدار العام الماضي تقدما مشجعا في الجهود المبذولة لتعزيز تدابير الحماية في النزاعات المسلحة، من قبيل بدء نفاذ اتفاقية الذخائر العنقودية والتعديلات التي أدخلت مؤخرا على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ووسعت نطاق المسؤولية الفردية عن استخدام أسلحة وذخائر معينة في النزاعات غير الدولية. وتشكّل تلك الأمور خطوات عملية في الاتجاه الصحيح.

وأود الآن أن أركز على تحديات أساسية ثلاثة وردت في تقرير الأمين العام (S/2010/579). ويكمن التحدي الأول في الامتثال لأحكام القانون الإنساني الدولي. ونعتقد أن الامتثال التام للأحكام القائمة للقانون الإنساني الدولي أمر ضروري لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة. وينبغي أن ينصب تركيزنا على المكان الذي يتم فيه الإحساس بالآثار المترتبة على النزاع المسلح، أي في الميدان. وتحقيقا لهذه الغاية، يجب أن تشارك الدول والجيوش ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية والجماعات المسلحة من غير الدول، في بذل الجهود المتجددة لاستئناف حماية المدنيين. وتؤيد النرويج توصيات الأمين العام فيما يتعلق باستخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المكتظة بالسكان، بما في ذلك ضرورة إجراء المزيد من التحليل والبحث.

ثانيا، فيما يتعلق بالحماية التي توفرها عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ترحب النرويج بمنشور معالجة مسألة العنف الجنسي المتصل بحالات النزاع – حصر تحليلي لممارسات حفظ السلام. كما نولي أهمية كبيرة للعمل الجاري لتطوير نماذج تدريبية وممارسات قائمة على مختلف التصورات لتعزيز قدرات البعثات على توفير الحماية. وتؤيد النرويج على نحو تام توصية الأمين العام بضرورة وضع

مؤشرات لقياس التقدم المحرز في تنفيذ ولايات البعثات فيما يتعلق بحماية المدنيين. وهذا لا يقل أهمية عن استراتيجيات الخروج لدى عمليات حفظ السلام.

ثالثا، أما فيما يتعلق بتعزيز الخضوع للمساءلة، يجب مثول مرتكبي انتهاكات القانون الإنساني الدولي أمام العدالة. وتعتقد النرويج اعتقادا راسخا بأننا بحاجة إلى تعزيز فعالية آليات الخضوع للمساءلة. ونرحب بالتزام مجلس الأمن مؤخرا بوضع إطار أقوى لحماية الأطفال في التراع المسلح، عن طريق القرار ١٨٨٢ (٢٠٠٩).

اسمحوا لي أن أنهي بياني بتشجيع مجلس الأمن على دعوة جميع الجهات المعنية إلى المشاركة في مناقشة بشأن كيفية تعزيز فعالية آليات الخضوع للمساءلة، بما في ذلك استخدام لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل الأرجنتين.

السيد ليميريس (الأرجنتين) (تكلم بالإسبانية): أولا وقبل كل شيء، اسمحوا لي أن أهنئكم، سيدي الرئيس، على توليكم رئاسة مجلس الأمن لهذا الشهر. كما أود أن أنوه بعقدكم هذه المناقشة المفتوحة بشأن الموضوع المعروض علينا.

لا تزال حماية المدنيين في التراعات المسلحة تمثل موضوعا يوليه المجتمع الدولي وبلدي بوجه خاص أهمية قصوى. ولسوء الحظ، لا يزال يتعين على مجلس الأمن أن يواصل النظر في هذه المسألة، حيث إن المدنيين ما زالوا يعانون كثيرا من الآثار المترتبة على التراع المسلح. ولذلك يجب أن يظل مجلس الأمن ملتزما بحماية المدنيين في التراعات المسلحة، وبتعزيز الاحترام التام للقانون الإنساني ولقانون حقوق الإنسان ولحقوق الإنسان بوجه عام، وبمكافحة الإفلات من العقاب.

وتود الأرجنتين مرة أخرى أن تؤكد على قيمة وأهمية اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، التي شكلت خطوة كبيرة إلى الأمام للمجتمع الدولي إزاء خلفية من تجارب التجرد من الإنسانية التي عانى منها. وبعد مرور ستة عقود، لا تزال التراعات دائرة. وللأسف، لا تزال هناك حالات كثيرة يكون فيها المدنيون أهدافا للهجمات، وتحدث وفيات بأعداد كبيرة بشكل غير مقبول بين المدنيين؛ ويُجند فيها الأطفال كجنود وتتعرض فيها الفتيات للإيذاء والاغتصاب وجميع أنواع الإيذاء الجنسي؛ ويتم فيها تشريد الآلاف بل والملايين من الأشخاص؛ ويستحيل فيها الوصول إلى المساعدة الإنسانية أو تقليص تلك المساعدة بشكل خطير. وقد تفاقم معظم تلك الحالات بسبب الإفلات من العقاب.

ويخضع أطراف التراع المسلح للالتزام الأساسي في القانون الإنساني الدولي بحماية المدنيين من آثار التراع المسلح. كما ينطبق هذا الالتزام، الوارد في المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، في سياق التراعات المسلحة ذات الطبيعة غير الدولية، أي ينطبق على أطراف التراع من غير الدول.

ومجلس الأمن هو المسؤول المباشر عن شؤون عمليات حفظ السلام وحماية المدنيين. ومثلما ذكرت في مناسبات أخرى، أن بلدي على اقتناع بالحاجة إلى أن تشمل ولايات بعثات الأمم المتحدة أنشطة الحماية الواضحة التي تحظى بالموارد الضرورية بطريقة فعالة وفي الوقت المناسب. وفي هذا الصدد، من الضروري قيام تفاعل مع المكونات على الأرض بغية كفالة أن تكون الولايات واضحة ومناسبة للظروف التي تواجهها عملية حفظ السلام.

وبالنسبة إلى إدماج المكونات، من المهم أن نبقي في بالنا الحاجة، وقت اللزوم، إلى كفالة الهيكل الضروري

لحماية النساء، ولا سيما من العنف الجنسي. وفي الوقت نفسه، يجدر أيضاً أن نبقي في بالنا الحاجة إلى حماية الأطفال، ولا سيما من تجنيدهم كجنود أطفال، وإلى إعادة تأهيل الجنود الأطفال السابقين. وثمة جانب هام آخر لحماية المدنيين هو ضرورة كفالة الوصول إلى المساعدات الإنسانية. وإذا قصّرت أطراف الصراع في الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي، فيجب على الأقل أن تعمل ما في وسعها لكفالة وصول الشحنات والمواد، فضلاً عن الإسعافات الأولية. علاوة على ذلك، يجب السماح للناس الذين يفرون من مناطق القتال بالانتقال الآمن إلى المناطق التي يكونون فيها آمنين من الأعمال العدائية.

والعمل الذي تقوم به المنظمة ضروري لمنع ظهور حالات الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والتطهير العرقي، والجرائم ضد الإنسانية، ولإنهائها عندما تبرز هذه الحالات. وتلك الجرائم الأربع، المشمولة في مفهوم مسؤولية الحماية، لا تقتضي اتخاذ الإجراءات فحسب، وإنما توفير الحماية أيضاً. والمطلوب التزام المنظمة بمنع عودة ظهور أهوال الماضي. ويمكن في أغلب الأحيان اكتشاف العناصر التي تنبّه في المجتمع من إمكانية ظهور حالات من الانتهاكات الجماعية والخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي. لذلك، تتطلب الوقاية أن تتزود المنظمة بالآليات المناسبة لجمع المعلومات عن الحالات القائمة والمحتملة التي قد تطلق المسؤولية عن الحماية.

وتقصي الحقائق عنصر هام. وتعتبر الأرجنتين أنه يجدر التأكيد من جديد على وجود هيئة محايدة لتقصي الحقائق في انتهاكات خطيرة محتملة لاتفاقيات جنيف: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية، المنشأة بفضل البرتوكول الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩. ونرحب باعتراف مجلس الأمن في القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩) بإمكانية اللجوء إلى اللجنة لنيل المعلومات الحسنة التوقيت، والموضوعية، والدقيقة، والتي يعتمد عليها.

والوقوع ضحية للصراع المسلح يمتد عادة إلى ما بعد انتهاء الأعمال العدائية. وفي حالة النساء والأطفال على وجه الخصوص، فهم يظلون ضحية بعد عودتهم إلى مجتمعاتهم المحلية، عن طريق وصمهم وتعرضهم للانتقام. وفي هذا السياق، من الضروري التشديد على دور العدالة. فمرتكبو جرائم الحرب، أو الإبادة الجماعية، أو الجرائم ضد الإنسانية مسؤولون عن الجرائم الخطيرة، ويجب بالتالي ان يخضعوا للمساءلة أمام القضاء.

لقد أنشأ هذا المجلس محكمتين دوليتين: المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. ونمر حالياً بطور الانتقال إلى نظام دولي للعدالة حيال أشد الجرائم خطورة، بما في ذلك جرائم الحرب، يرتكز على محكمة دائمة أكثر من المحاكم المخصصة. وتلك المحكمة الدائمة، التي تعمل بكامل طاقتها، هي المحكمة الجنائية الدولية المنشأة عملاً بنظام روما الأساسي في عام ١٩٩٨.

وأود ان أنهي بياني بالتشديد مرة أخرى على أنه، وفقاً للقانون الإنساني الدولي وقرارات هذا المجلس، فإن أي نوع من الهجوم على المدنيين أو غيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية في حالات الصراع المسلح، بما في ذلك عرقلة وصول المساعدات الإنسانية وتجنيد الأطفال، هو انتهاك للقانون الدولي. ولذا، أود أن أنهي كلامي بالحث مرة أخرى على الامتثال الصارم للالتزامات الناشئة عن اتفاقيات لاهاي لعام ١٨٩٩ و ١٩٠٧، واتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية لعام ١٩٧٧، والقانون الدولي العام، وقرارات مجلس الأمن.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل كوستاريكا.

السيد أوليباري (كوستاريكا) (تكلم بالإنكليزية): يشرّف كوستاريكا أن تتكلم بوصفها رئيسة شبكة الأمن البشري بالنيابة عن أعضائها: الأردن وأيرلندا وتايلند وسلوفينيا وسويسرا وشيلي وكندا وكوستاريكا ومالي والنرويج والنمسا واليونان، وجنوب أفريقيا كمراقب.

إن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة هي إحدى الأولويات لشبكة الأمن البشري. لذلك، نود أن نشكر رئاسة المملكة المتحدة لمجلس الأمن على تنظيم هذه المناقشة الهامة، فضلاً عن الأمين العام على تقريره (S/2010/579).

بعد مجرد ما يزيد على ١٠ سنوات على أول عملية لحفظ السلام انتشرت في سيراليون وكانت ذات ولاية صريحة لحماية المدنيين في الصراع المسلح، اكتسبنا خبرة قيّمة وأحرزنا تقدماً هاماً بغرض إنشاء إطار شامل في مجلس الأمن عن طريق القرارات المواضيعية عن حماية المدنيين، فضلاً عن قرارات شهيرة أخرى، بما فيها ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، ١٦١٢ (٢٠٠٥)، ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، ١٨٨٩ (٢٠٠٩)، ١٨٩٤ (٢٠٠٩). ولقد دخلنا عهداً جديداً من عمليات حفظ السلام المتعددة الأبعاد مع مكونات مدنية واسعة، بما في ذلك تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتيسير الإغاثة الإنسانية، وبناء القدرة، واستعادة البنية التحتية والخدمات، وإصلاح قطاع الأمن.

ومع ذلك، وعلى الرغم من تزايد اهتمام هذا المجلس، فإن شيوع الضحايا المدنيين وعدد الناس المتضررين من الصراع المسلح لا يزالان يثيران الجزع. ونشعر بقلق عميق إزاء الهجمات على مخيمات اللاجئين والمشردين داخلياً، وكذلك على عمال المساعدة الإنسانية؛ واستعمال العنف الجنسي والتشريد القسري كأسلوبين من أساليب الحرب؛ وشيوع تجنيد الأطفال؛ وانتشار الإتجار غير القانوني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإساءة استعمالها؛ والخطر الذي تشكله الأسلحة المتفجرة، والألغام الأرضية، وغيرها من مخلفات الحرب. ونأسف أيضاً لاستمرار استهداف المدنيين في حالات الصراع المسلح، والاستعمال العشوائي للقوة واستعمال السكان المدنيين كدروع بشرية في تلك الحالات.

وهناك تحدٍ آخر هو الدور المتزايد لشركات الأمن الخاصة في حالات الصراع المسلح. وفي هذا السياق، تحيط شبكة الأمن البشري علماً بالتوقيع مؤخراً على مدونة قواعد السلوك الدولية من قرابة ٦٠ شركة أمنية خاصة، تتعهد بموجبها باحترام حقوق الإنسان والقانون الدولي في عملياتها.

وينبغي لمجلس الأمن، بصفته الجهاز الرئيسي الذي يتصدى للتهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليان، أن يتصدى لانتهاكات القانون الدولي، ويحمي السكان المدنيين في جميع حالات الصراع المسلح من دون تمييز. وهذا يشمل أيضاً العون في تهيئة الظروف المفضية إلى إيصال المساعدة الإنسانية بسرعة ودون إعاقة، في حين كفالة سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية.

وندرك أيضاً أهمية إدراج حماية المدنيين كمكوّن لولايات حفظ السلام، فضلاً عن المبادئ التوجيهية وقواعد الاشتباك، دون المساس بالمسؤولية الرئيسية للحكومة المضيفة عن حماية مدنييها. بالإضافة إلى ذلك، من الضروري أيضاً معالجة قيود رئيسية أخرى تواجهها عمليات حفظ السلام، من قبيل الموارد، والعتاد، ودفع الأموال في الوقت المناسب، والتدريب قبل الانتشار وأثناء عمل البعثة.

ونحن نرحب بجهود الأمانة العامة في وضع إرشادات واضحة وإعداد مفهوم عملي لبعثات حفظ السلام بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة. علاوة على ذلك، ينبغي

إقامة شراكة أقوى بشأن الحماية مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد الشرطة والحكومات المضيفة والسكان المحليين.

ويرتبط تعزيز القانون والممارسات الإنسانية الدولية ارتباطاً لا ينفصم بمكافحة الإفلات من العقاب. وينبغي اعتبار إنهاء الإفلات من العقاب على انتهاكات القانون الدولي وقانون حقوق الإنسان جزءاً من نهج شامل للسعي إلى تحقيق السلام المستدام والعدالة والحقيقة والمصالحة الوطنية. إن استعادة سيادة القانون وتعزيزها، وإصلاح قطاع الأمن وآليات العدالة الانتقالية هي أيضاً من المجالات الرئيسية التي يجب فيها تعزيز النظم المحلية ودعمها من خلال تعاون دولي محسّن. ويمكن للمحكمة الجنائية الدولية، بالإضافة إلى المحاكم المختلطة الأخرى، أن تضطلع بدور تكميلي مهم في محاكمة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم فظاعات جماعية.

وأخيراً، تنوه شبكة الأمن البشري مع التقدير بالعمل المهم الذي يضطلع به فريق الخبراء غير الرسمي المعني بحماية المدنيين، الذي جرى تشكيله في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة لممثل البرتغال.

السيد موورايس كابرال (البرتغال) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أتقدم إليكم بالشكر، سيدي الرئيس، على عقدكم لهذه المناقشة حول مسألة توليها البرتغال أهمية فائقة. كما أود أن أشكر الأمين العام على تقريره (S/2010/579)، وكذلك السيدة فاليري آموس، والسيد آلان لوروا، والسيدة نافانيثيم بيلاي، والسيد إيف داكور على الإحاطات الإعلامية المفيدة التي قدموها.

نجتمع هنا اليوم بعد مرور عام على اتخاذ القرار ١٩٩٤ (٢٠٠٩)، الذي يعتبر بحق نقطة مرجعية لنظام الأمم المتحدة المعياري، وأفضل تجسيد لالتزام مجلس الأمن الطويل الأمد بمسألة حماية المدنيين في النزاعات المسلحة. ويمثل ذلك القرار أيضاً تطوراً ضرورياً، لأنه يشدد على أهمية معالجة حماية المدنيين في ولايات عمليات حفظ السلام بصورة ملائمة. وتتمتع الأمم المتحدة الآن بالأدوات الضرورية التي تستطيع بها أن تتصرف، بطريقة فعالة وخاضعة للمساءلة، من أجل حماية المدنيين في حالات النزاعات المسلحة حيثما دعيت إلى اتخاذ إجراء في جميع أنحاء العالم.

وتقع المسؤولية الرئيسية عن حماية المدنيين، بطبيعة الحال، على عاتق الدول، لكن من الواضح أيضاً أن الدول، في بعض الحالات، تحتاج إلى الدعم الدولي للاضطلاع بتلك المسؤولية. ولعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثات الأمم المتحدة، بالإضافة إلى وكالات الأمم المتحدة عموماً، أهمية قصوى في تعزيز القدرات الوطنية ومساعدتها على ممارسة تلك المسؤولية الأساسية.

ونحن ندرك أن طابع النزاعات نفسها قد طرأ عليه تغيير. فالجماعات المسلحة تتحرك بحرية داخل حدود بلدان شاسعة المساحة في الغالب، وهي تبذر بذور العنف والموت، وتستغل سهولة التسلل عبر الحدود لتحقيق نواياها الإجرامية. وتزيد هذه الحقيقة الجديدة بدرجة كبيرة من تعقيد مهام حفَظة السلام وتحد من قدرتهم على إنفاذ الامتثال للقانون الإنساني الدولي ودعم احترام حقوق الإنسان الأساسية.

وبالرغم من كل الصعوبات، يجب إيلاء بالغ الاهتمام لحماية المدنيين – سواء كانوا مستهدفين مباشرة أو ضحايا عرضيين للنزاع –، ونحن نؤيد بقوة توصية الأمين العام الداعية إلى تعزيزها. إن المدنيين لا يزالون يشكلون غالبية الخسائر المرتبطة بالنزاعات، وهم معرضون بشكل دائم ويقعون ضحايا للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني. وغني عن القول إننا نقر بجسامة وتعقيد المهمة التي تواجه حفظة السلام ووكالات الأمم المتحدة

وبعثاتها. لكن ينبغي أن نسعى لزيادة فعاليتها في حماية المدنيين في حالات النزاعات.

واسمحوا لي أن أشير، في هذا السياق، إلى ما نعتقد أنها ثلاث نقاط مهمة، وهي: الإفلات من العقاب وانعدام المساءلة، والحاجة إلى تعزيز عمليات الأمم المتحدة وبعثاتها لحفظ السلام، وأخيراً، الحاجة إلى وضع نهج متكامل بصورة متزايدة لمعالجة حفظ السلام.

تعتقد البرتغال أن انعدام المساءلة والإفلات من العقاب الذي تستفيد منه الكثير من أطراف النزاعات المسلحة في جميع أنحاء العالم أمر مثير للقلق بدرجة كبيرة. فمن الواضح أن هذه الحالة تشجع الجناة وفي الوقت نفسه تثني الضحايا عن التبليغ عن الانتهاكات وطلب جبر الضرر. علاوة على ذلك، إنها تجعل مهام حفظة السلام أكثر صعوبة في حماية المدنيين في حالات النزاع. ونعتقد أنه يجب على الأمم المتحدة ومجلس الأمن أن يظهرا عزيمة قوية حيال الإفلات من العقاب، وأن يبحثا عن السبل والوسائل التي يمكن أن تجعل عملهما أكثر فعالية في تقديم المذنبين باستهداف المدنيين عن قصد وانتهاك حقوقهم الأساسية إلى العدالة.

يشير تقرير الأمين العام إلى بعض أوجه التحسن التي تحققت في هذا الصدد من خلال عمل المؤسسات الدولية، مثل المحكمة الجنائية الدولية، والمؤسسات الوطنية. وفيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية ودورها المحدد في التصدي للجرائم الأكثر خطورة، نحن نشجع كل الجهود الرامية إلى تقوية المحكمة وتعزيز مصداقيتها من خلال تحسين التعاون فيما بين الأطراف، وتعزيز تصديق جميع الدول على نظام روما الأساسي، لا سيما أن المؤتمر الاستعراضي للمحكمة الجنائية الدولية بكمبالا قد أسهم بنجاح في تعزيز توافق الآراء على الصعيد الدولي بشأنها من خلال الاتفاق على جريمة العدوان.

بيد أن هناك عملاً أكثر بكثير لا يزال يتعين القيام به في هذا المجال، كما أشار إلى ذلك الأمين العام. ويتطلب ذلك، بالطبع، ترجمة القواعد والمبادئ بصورة أكثر فعالية إلى أعمال يطبقها في الميدان أولئك الذين أنيط بهم عن جدارة القيام بذلك. ومن الواضح أن الإطار المعياري الذي بين أيدينا الآن هو إطار ملائم؛ وما ينقصنا غالباً على ما يبدو هو الإرادة السياسية لتنفيذه بفعالية.

وتتعلق نقطتي الثانية بالحاجة إلى تعزيز عمليات الأمم المتحدة وبعثاتها لحفظ السلام. ويتطلب هذا ولايات واضحة ومحددة تختص بكل حالة أو بلد على حدة، بالإضافة إلى التدريب وتوفير الموارد، من أجل أن نفي بنجاح بمسؤولياتنا تجاه أولئك الذين يعانون أكثر. واسمحوا لي بأن أشدد على التدريب. فلكي يتسنى لحفظة السلام الاضطلاع بمهامهم بفعالية، ينبغي أن يكونوا مطّلعين جيداً على أصل النزاع والأسباب الكامنة وراءه، فضلاً عن الأنماط الاجتماعية والاقتصادية والعرقية والثقافية السائدة في البلد الذي يخدمون فيه. وتظهر التجارب الحديثة أهمية وفائدة الحوار مع المجتمعات المحلية والاستفادة من ثراء معرفتها بالحالات والظروف المحددة، بالإضافة إلى مدى قدرة هذا الحوار على تعزيز روح تولي زمام الأمور لدى السكان. بيد أن تلك المجتمعات يمكن أن تكون عرضة للانتقام من قبل الفصائل المتحاربة، فعلى المرء أن يضع ذلك في الاعتبار وأن يتصرف بناء عليه.

وأخيراً، فإن ازدياد تعقيد وتنوع المهام المقررة للبعثة يتطلب إتباع نهج متكامل إزاء عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة. وثمة إدراك متنامٍ لمفهوم حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وبهذا المعنى فإن التوجيهات

التي تُقدَّم لبعثات الأمم المتحدة حول كيفية حماية المدنيين بفعالية تتسم بأهمية بالغة. ونحن نثني على العمل الذي يجري القيام به في إطار الأمم المتحدة في سبيل التوصل إلى فهم مشترك لهذا المفهوم، وإعداد إطار عمل استراتيجي لاستراتيجياتٍ على نطاق البعثة لحماية المدنيين. ولوحدات التدريب وتحديد الموارد والقدرات المطلوبة لإنجاز المهام أيضاً أهمية فائقة، شأنها شأن التمارين القائمة على سيناريوهات مختلفة الخاصة بالقيادة العليا للبعثة، حسبما جاء في التقرير المرحلي الصادر عن إدارة عمليات حفظ السلام عن مبادرة الأفق الجديد. لكن إذا أُريد لأداء البعثات أن يكون فعالاً، فيجب نشر قدرات كافية في الميدان، وأن تكون المهام والأهداف محددة بشكل واضح وقابلة للتحقيق، تجنباً لأي ثغرات من حيث القدرات قد تعرقل عمل البعثات.

وفي الختام اسمحوا لي أن أؤكد للمجلس أن البرتغال ستظل ملتزمة التزاماً كاملاً ومشاركةً بفعالية في كل الجهود المرتبطة بتعزيز حماية المدنيين في التراعات المسلحة. ونحن نتطلع إلى العمل عن كثب مع أعضاء المجلس في هذا الجهد من بداية عضويتنا في كانون الثاني/يناير المقبل.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للسيد بيتر شفايغر، نائب رئيس بعثة الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

السيد شفايغر (تكلم بالإنكليزية): اسمحوا لي أولاً أن أشكر وكيلة الأمين العام، آموس، على أول عرض تقدمه لمجلس الأمن. وأود أيضاً أن أشكر وكيل الأمين العام، لو روا، والمفوضة السامية لحقوق الإنسان، السيدة نافينيثيم بيلاي، وإيف داكور، المدير العام للجنة الدولية للصليب الأحمر على مشاركتهم في مناقشة اليوم.

وتؤيد هذا البيان البلدان المرشحة للانضمام إلى الاتحاد تركيا وكرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وبلدان عملية الاستقرار والانتساب والمرشحة المحتملة للانضمام ألبانيا والجبل الأسود وصربيا، فضلا عن أوكرانيا وجمهورية مولدوفا وأرمينيا وأذربيجان وجورجيا. واختصاراً للوقت سأقدم نسخة موجزة من بياننا.

إننا نشعر بالقلق، شأننا شأن المتكلمين الآخرين اليوم، لأن المدنيين لا يزالون يشكلون غالبية الخسائر في التراعات ولأن أعداد الأشخاص المشردين قد ارتفعت لتصل إلى مستوى غير مسبوق. وبوصف الاتحاد الأوروبي من مانحي المساعدات الإنسانية الرئيسيين في العالم، فإنه يشعر بقلق عميق من جراء تواتر خطورة الهجمات التي يتعرض لها العاملون في المجال الإنساني، مثلما يشعر بالقلق بسبب المشاكل المتعلقة بوصول المساعدات الإنسانية بأمان وفي الوقت المحدد إلى الفئات الضعيفة على وجه الخصوص.

ونتشاطر القلق إزاء الأثر الإنساني للأسلحة المتفجرة، ولا سيما عندما تستخدم في المناطق ذات الكثافة السكانية، ونلاحظ زيادة الاعتراف بالضرر العشوائي الذي يمكن أن تلحقه تلك الأسلحة. إن معاناة مئات الألوف من المدنيين في خضم الصراع تتطلب اهتمامنا الشديد وتعزيز العمل الحاسم والمصمم.

إن الاتحاد الأوروبي يشيد بالعمل الذي يجري داخل الأمم المتحدة بشأن حماية السكان المدنيين وزيادة الاهتمام الذي يوليه مجلس الأمن لتلك القضايا. أما القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩) المتخذ في شهر تشرين الثاني/نوفمبر الماضي فيمكن اعتباره بحق تطورا بارزا. ونود أيضا أن نذكر بالقرارات الهامة المتعلقة بالمرأة والسلم والأمن، والأطفال في الصراعات المسلحة، وبتعيين الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في التراعات.

يؤيد الاتحاد الأوروبي تأييدا كاملا نداء الأمين العام للتطرق لحالات حماية المدنيين بطريقة شاملة للقيام بالمزيد من

العمل للتصدي لخمسة تحديات أساسية وتحسين التماسك وتنسيق الحماية. ونؤيد الاستخدام المنهجي للأدوات العملية، من قبيل المذكرة الصادرة في عام ٢٠٠٢ المستكملة الآن. ونشيد بالعمل الذي يقوم به فريق الخبراء غير الرسمي المعني بحماية المدنيين.

وشأننا شأن العديد من المتكلمين اليوم، نعتقد أن الرصد المنتظم لحماية المدنيين في الصراعات المسلحة والإبلاغ عنه على جانب كبير من الأهمية ويمكن للمؤشرات في ذلك الصدد أن تؤدي دورا مفيدا جدا. ونؤيد أيضا استخدام معايير واضحة لبعثات حفظ السلام، وبخاصة عندما يتعلق الأمر بالانسحاب التدريجي.

إن الاتحاد الأوروبي ممتن للنداء القوي من أجل تحسين المساءلة عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان في حالات الصراع المسلح، بما في ذلك الاستهداف المتعمد للمدنيين واستخدامهم كدروع بشرية، والهجمات العشوائية أو غير المتناسبة وتأخير إيصال المساعدة الإنسانية أو منع إيصالها. فباقتران ذلك النداء بتدابير هادفة سيساعد في تحسين الامتثال

نشجع المجلس على زيادة استكشاف توصيات الأمين العام، بما في ذلك الإحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية، ودعم التحقيق والمحاكمة على المستوى الوطني وزيادة استخدام لجان التحقيق أو بعثات تقصي الحقائق. ونعتقد أن هذه التدابير تساعد أيضا في المساهمة في موضوع الوقاية التي جرت مناقشته مؤخرا في سياق المسؤولية عن الحماية.

وعلاوة على ذلك، نرحب بمبادرة الرئاسة الحالية لمجلس الأمن بدعوة وكيل الأمين العام، باسكو لتقديم إحاطة إعلامية استطلاعية في بداية الشهر ونشجع الرئاسات المقبلة على القيام بالمثل.

ومن الواضح، إن عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة وغيرها من العمليات لها أثر هام على تعزيز الحماية في الميدان. وفي ضوء ذلك، فإن المساهمة الشاملة للجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام في دورتها لعام ٢٠١٠ في حماية المدنيين كانت إنجازا كبيرا. ونرحب بقيام بعض بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة بتطوير استراتيجيات لحماية المدنيين، وتشجيع انخراط القيادة العليا للبعثات في قضايا الحماية، ونتطلع قدما إلى النظر المستمر والمنتظم في هذه المسائل في تقارير الأمين العام بوصفها مبادئ توجيهية جار العمل على تطويرها.

ونرحب أيضا باستمرار إدارة عمليات حفظ السلام في العمل على وضع إطار استراتيجي لنماذج الحماية والتدريب على نطاق واسع في البعثات وتوفير الموارد وتقييم القدرات التي سوف تساعد في تحسين حالة المدنيين في الصراعات المسلحة وتطوير ثقافة الحماية.

وأخيرا، أود أن أذكر بأن الاتحاد الأوروبي استعرض مبادئه التوجيهية في هذا الميدان. فبتاريخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر اعتمد وزراء خارجية الاتحاد الأوروبي في سياق السياسة المشتركة للأمن والدفاع مبادئ توجيهية منقحة بشأن حماية المدنيين في البعثات والعمليات التابعة للاتحاد الأوروبي. وقد تمت بلورة هذه بالتشاور مع الأمم المتحدة، وبصورة خاصة مكتب منسق الشؤون الإنسانية وإدارة عمليات حفظ السلام ولجنة الصليب الأحمر الدولية. وتوفر الوثيقة دليلا عمليا للتخطيط والعمل والدروس المستقاة من عمليات البعثات المتعاقبة. وبالإضافة إلى ذلك، سوف يتعاون الاتحاد الأوروبي تعاونا وثيقا مع الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات ذات الصلة في المستقبل.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل ألمانيا.

السيد ويتنغ (ألمانيا) (تكلم بالإنكليزية): تؤيد ألمانيا تأييدا كاملا البيان الذي أدلى به من فوره ممثل الاتحاد الأوروبي.

أود أن أشكر وكيلة الأمين العام، فاليري أموس، على بيانها بالنيابة عن مكتب منسق الشؤون الإنسانية هذا اليوم. وأود أيضا أن أشكر السيدة بيلاي، والسيد لوروي، والمدير العام إيف دوكارا، على مساهماتهم. إن أصوات المفوض السامي لحقوق الإنسان، ووكيل الأمين العام لإدارة عمليات حفظ السلام والمدير العام للجنة الصليب الأحمر الدولية تكتسي أهمية خاصة في هذه المناقشة.

لا يزال المدنيون يتحملون العبء الأكبر للعنف والإساءة في الصراعات المسلحة. والنساء والأطفال بصورة خاصة من الفئات الضعيفة في كثير من الأحيان المستهدفة بصورة مباشرة. إن جرائم الاغتصاب الجماعي التي وقعت في ووليكالي، في شرقي جمهورية الكونغو الديمقراطية، في شهر تموز/يوليه من هذا العام، بعد أيام فقط من آخر مناقشة مفتوحة في مجلس الأمن بشأن حماية المدنيين، إنما تمثل تذكيرا شديدا بأنه يجب علينا أن نفعل المزيد لنضمن الأمان والسلامة الجسدية للسكان المدنيين وأن تعمل جميع أطراف الصراع على تعزيز الاحترام الكامل للقانون الدولي الساري.

خلال السنوات الأخيرة، وضع مجلس الأمن إطارا معياريا شاملا بشأن مسائل الحماية. وقد أوضح المجلس مرارا وتكرارا بأن حماية المدنيين يجب أن تكون أولوية في عمليات حفظ السلام. بيد أنه هناك فجوة في التنفيذ يتعين على المجلس وبعثات الأمم المتحدة أن تعالجها لإحداث فرق ملموس لدى السكان المدنيين في مناطق الصراع.

إن حماية المدنيين من التهديد المادي المباشر في مناطق الصراع ليس مهمة سهلة كما نعلم جميعا. إذ أن نقص الموارد، ووعورة الطرق، والموافقة الهشة للبلد المضيف في بعض الأحيان، بل أيضا عدم الوضوح المفاهيمي وعدم كفاية التدريب والاستعداد، كلها تحديات تؤثر بالحماية الفعالة للمدنيين التي تقدمها بعثات الأمم المتحدة.

اعترفت عملية إصلاح حفظ السلام التابع للأمم المتحدة، بالعديد من أوجه القصور وقد اتخذت خطوات أولية لمعالجتها. وفي ذلك الصدد، نرحب بالتقدم المحرز حتى الآن في بلورة مفهوم عملياتي لحماية المدنيين في عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، كما طلب قرار مجلس الأمن ١٨٩٤ (٢٠٠٩) الصادر في شهر تشرين الثاني/نوفمبر الماضي.

يجب أن تكون لدى العناصر العسكرية والمدنية في بعثات الأمم المتحدة في الميدان مبادئ توجيهية واضحة عن دورها في حماية المدنيين من العنف المادي، ويجب عليها أن تعمل معا على تحقيق هذا. كذلك من الحتمي، أن تتفاعل بعثات الأمم المتحدة بصورة أكثر مع المجتمعات الضعيفة التي أوكل إليها حمايتها لكي تفهم بصورة أفضل الاحتياجات المحددة لحمايتها

نرحب بأحدث تقرير للأمين العام عن حماية المدنيين (S/2010/579)، والاستنتاجات والخطوات العملية المقترحة الواردة فيه. ونؤيد ضرورة وضع معايير جيدة لتنفيذ ولايات الحماية من جانب بعثات حفظ السلام وضرورة تقييم أفضل الممارسات وتنفيذها.

نرحب بتطوير نماذج التدريب المتعلقة بمسائل الحماية لجميع الموظفين العاملين في حفظ السلام وبصورة خاصة تعاون إدارة عمليات حفظ السلام مع مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع لتطوير مواد تدريبية وثيقة الصلة. ويسر ألمانيا المشاركة في العمل الهام لإدارة حفظ السلام بشأن وضع منهاج تدريبي موحد لقوات

الشرطة التابعة للأمم المتحدة عن إجراء التحقيقات ومنع وقوع العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس.

ونقر أيضا بأهمية دور فريق الخبراء غير الرسمي المعني بحماية المدنيين الذي يمكن أن يؤدي دورا في دمج قضايا الحماية في عمل مجلس الأمن، وخاصة قبل تجديد ولايات حفظ السلام. وفي ذلك الصدد، نرحب أيما ترحيب بالمذكرة المستكملة التي أُقرت اليوم. وتتوق ألمانيا إلى المشاركة مشاركة نشطة في عمل الفريق غير الرسمي خلال فترة عملها في مجلس الأمن.

لقد قام مجلس الأمن أيضا بعمل هام لتعزيز برنامج الحماية بشأن قضايا مواضيعية محددة من قبيل الأطفال والنساء في الصراعات المسلحة. وفي ذلك السياق، اسمحوا لي أن أبرز باختصار خطط العمل التي وضعت عملا بقرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥)، والتي تعمل الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والصراعات المسلحة على إشراك أطراف الصراع من غير الدول في الصراعات في تلك الخطط. ونرى أن هذه طريقة عملية أخرى لتعزيز امتثال تلك الجماعات للقانون الدولي الساري. وهنا، مثلما هو الحال في أنشطة الأمم المتحدة الأخرى في مناطق الصراعات، فإن وصول الأمم المتحدة إلى أطراف الصراعات من غير الدول أمر هام ونشجع الدول الأعضاء على السماح بهذا الوصول.

وختاما، أود أن أتطرق بإيجاز إلى ضرورة مكافحة الإفلات من العقاب. ففي صيف هذا العام، أصدر مجلس الأمن بيانا رئاسيا بشأن الأطفال والتزاع المسلح (S/PRST/2010/10)، دعا فيه إلى زيادة تبادل المعلومات حول الأطراف المتمادية في ارتكاب الانتهاكات بين الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والتزاع المسلح ولجان الجزاءات ذات الصلة التابعة لمجلس الأمن. ونعتقد أن هذا التبادل الدوري للمعلومات يمكن أن يكون خطوة على طريق كفالة الامتثال للقانون الدولي الساري، ومن ثم كفالة مساءلة مرتكبي الانتهاكات.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل سري لانكا.

السيد كوهونا (سري لانكا) (تكلم بالإنكليزية): بداية، أود أن أضم صوتي إلى المتكلمين السابقين في توجيه الشكر لكم، سيدي، على عقد هذه المناقشة في الوقت المناسب بشأن مسألة تتطلب بشكل متزايد اهتماما مركزا من قبل المجتمع الدولي. كما أود أن أشكر الأمين العام ووكيلة الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ والمفوضة السامية لحقوق الإنسان والمدير العام للجنة الدولية للصليب الأحمر على الإحاطات الإعلامية المفيدة التي قدموها.

ونرحب بتشديد الأمين العام على ضرورة تحقيق تحسن ملموس بقدر أكبر في حماية المدنيين الأشد تضررا بالصراعات. وفي ذلك السياق، نود أن نقترح أنه في حالة وجود تجربة مرضية وناجحة بخصوص توفير الرعاية والحماية للمدنيين، بما في ذلك في حالات ما بعد انتهاء الصراع، ينبغي تجميع أفضل الممارسات من هذه الحالات الوطنية في صورة مرفق للتقارير التي سيقدمها الأمين العام عن الموضوع مستقبلا.

وبينما يمثل تشجيع الأطراف الفاعلة من غير الدول على التقيد بمبادئ القانون الإنساني الدولي لكفالة حماية المدنيين بشكل أفضل هدفا جديرا بالإشادة، فإن ذلك قد يثبت أنه سلاح ذو حدين، حيث أنه قد يضفي أيضا الشرعية بدون قصد على مرتكبي الأعمال الإرهابية العنيفة والجماعات الإرهابية. وربما يمثل ذلك مأزقا سياسيا للحكومات الشرعية التي تقاتل الجماعات الإرهابية والتي

تسعى إلى حماية سيادتها وسلامتها الإقليمية، وفي حالات كثيرة، أسلوب حياتها الديمقراطي الذي تعتز به، وبالتالي فإنه قد يضيف عنصرا آخر يثير الالتباس إلى الصراعات الجارية.

وعلى الرغم من الهجوم الوحشي الذي تشنه جماعة إرهابية تسعى جاهدة منذ ما يربو على ٢٧ عاما إلى تقويض حكومتنا اقتصاديا وتقويض قدرتها على العمل بفعالية كدولة، فإن بلدي، سري لانكا، اتخذ تدابير حازمة لإنشاء إطار وطني ذي مصداقية لحقوق الإنسان من خلال طائفة من التدابير التشريعية والإدارية المحلية التي تنفذها المحاكم بصرامة. وهذه التشريعات تجسد سبع معاهدات رئيسية لحقوق الإنسان وصكوك دولية أخرى ذات صلة، سري لانكا طرف فيها بما في ذلك اتفاقيات جنيف الأربع.

وتحترم سري لانكا المبادئ الواردة في القرارات المواضيعية التي اتخذها مجلس الأمن منذ عام ١٩٩٩، وتؤيدها بشدة. وستواصل تعزيز إطار حقوق الإنسان لديها مع استمرار التحسن في الحالة الأمنية. ومما يدلل على التزام سري لانكا، الطريقة التي عولجت بها المسائل العامة المتعلقة بحماية المدنيين أثناء الصراع، والسرعة والفعالية التي تتصدى بهما الآن لتحديات إعادة توطين المشردين داخليا وإعادة تأهيل المقاتلين السابقين في صفوف نمور تاميل إيلام للتحرير والجنود الأطفال وعملية التعمير والتنمية بعد انتهاء الصراع ومسائل المساءلة والمصالحة. بل إن المتشككين سيتعين عليهم الإقرار بالالتزام المهني الذي تعالج به الحكومة تلك المسائل.

واتخذت سري لانكا قرارها بالاشتباك عسكريا مع إرهابيي نمور التحرير في عام ٢٠٠٦ بعد رفضهم المتغطرس العودة إلى مفاوضات السلام ولجوئهم المستمر إلى الإرهاب الجامح. ولم يعد بوسع حكومة مسؤولة ومنتخبة ديمقراطيا التغاضي عن الخسائر الهائلة في أرواح المدنيين وفي الممتلكات العامة والمواقع الدينية ومواقع التراث العالمي والأصول الاقتصادية الحيوية والمعاناة الهائلة للمدنيين.

وكما جرى التشديد عليه مرارا، فإن اشتباكنا عسكريا مع نمور التحرير كان مبنيا بوضوح على تمييز محدد جيدا بين الإرهابيين والمدنيين التاميل، وكان هدفه تنفيذ عملية إنقاذ إنساني لنجدة قرابة ٣٠٠ ٠٠٠ مدني كان الإرهابيون يحتجزونهم بوصفهم دروعا بشرية ويستخدمونهم باعتبارهم ورقة مساومة. ولم يتورع الإرهابيون عن نصب أسلحة ثقيلة وسط أولئك المدنيين الأبرياء.

وكان لسياسة الحكومة المتمثلة في تفادي وقوع أي إصابات مدنية تأثير عميق على القوات المسلحة المحترفة للبلد، والتي دربتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال المعايير الإنسانية. كما ساعدت اللجنة في إجلاء أكثر من ٧ ٠٠٠ مصاب ومن يقومون على علاجهم إلى مستشفيات تديرها الحكومة. وآتت هذه السياسات ثمارها كما كان متوقعا، حيث فر آلاف من المدنيين التاميل إلى مناطق خاضعة لسيطرة الحكومة بمجرد فقد الإرهابيين لقبضتهم القسرية على السكان المدنيين الذين جرى إطعامهم جميعا وكسوتهم وإيوائهم وتوفير الرعاية لهم في مخيمات أعدت سلفا لاستقبالهم.

وللشراكة المبنية على الثقة التي أقيمت مع وكالات الأمم المتحدة وغيرها من الأطراف الفاعلة العاملة في المجال الإنساني في الميدان أهمية محورية لحماية المدنيين. فالثقة تكون الضحية الأولى لأي تسييس خفي أو إتباع لنهج قائم على إطلاق الأحكام من قبل كيانات خارجية، وهو ما يؤدي لا محالة إلى الإخلال بالتوازن الدقيق بين الأطراف في هذه الحالات. ومن ثم، يتحتم على الوكالات الإنسانية وموظفيها أداء عملهم على أساس مبدأي الحياد والنزاهة؛ وأن يمتثلوا للقوانين الوطنية؛ وأن تتوافق أنشطتهم مع أولويات السياسة

العامة المحددة للحكومات المضيفة؛ وأن يدركوا الحساسيات السياسية والثقافية والاجتماعية المحلية. ولا يوجد نهج واحد يناسب جميع الحالات والتجارب والخبرات المكتسبة في أماكن أخرى قد لا تناسب حالة بعينها في الميدان. والميل إلى التباهي أو الهيمنة ستكون لهما نتائج سلبية لا محالة. وتصورات عامة الناس ذات أهمية هائلة، ولا سيما حيثما يؤثر الرأي العام على الديناميات السياسية وحيثما كانت الجماهير ملمة بالقراءة والكتابة ولديها وعي سياسي. والنظام العام والاستقرار السياسي أمران في غاية الأهمية أيضا. وعليه، فإن الحياد والنزاهة والحساسية والثقة تكتسي أهمية أساسية في هذه السياقات.

هناك ٧٨ منظمة غير حكومية، بما فيها منظمات غير حكومية محلية، و ١١ وكالة تابعة للأمم المتحدة تعمل في سري لانكا حاليا في شراكة مع الحكومة بشأن برامج إعادة التأهيل وإعادة التوطين والتعمير.

وتتبنى سري لانكا وجهة نظر في مجال السياسة العامة مفادها أن المنظمات غير الحكومية التي تنشئ خدمات موازية لتلك التي توفرها الحكومة وليست مستدامة لا يمكن أن تحقق مكاسب طويلة الأجل لرفاه الشعب. ويجب أن تكون المنظمات غير الحكومية قادرة على تنفيذ برامج وتوفير تمويل ذاتي المصدر للعمل مع الحكومة بشأن مجالات وأنشطة السياسة العامة ذات الأولوية.

إن احتياجات ومتطلبات مرحلة ما بعد انتهاء الصراع تكون أكثر تعقيدا وحساسية من الاحتياجات التي كانت ملموسة في وقت سابق. وسري لانكا لا تتخيل تحويلها إلى مختبر لقطاع المنظمات غير الحكومية أو حقل تجارب لنظريات ما بعد انتهاء الصراع أو ميدانا رئيسيا للتعلم لمن يبحثون عن فرص للتدريب الداخلي.

ومجتمع سري لانكا – الذي مر بتجربتي تمرد شبابي عنيفتين وعانى من هجوم إرهابي استمر ٢٧ عاما أثناء الجزء الحاسم من مساره الإنمائي – هو مجتمع يتحول تدريجيا الآن إلى مجتمع ناجح. وسري لانكا، باعتبارها دولة طرفا في سبع معاهدات أساسية لحقوق الإنسان وصكوك دولية أخرى ذات صلة في مجال القانون الإنساني الدولي بما فيها اتفاقيات جنيف الأربع، تلتزم التزاما راسخا بالمبادئ التي تقوم عليها تلك الصكوك. ويضع برنامج الإنعاش المتعدد الأبعاد الجاري تنفيذه في البلد حاليا الأسس لتعزيز العدالة والأمن والفرص للجميع. ومن شأن ذلك التقدم أن ينعش ثقافة احترام حقوق الإنسان والمعايير الإنسانية وبالتالي أن يعزز مبدأ الحماية في قانوننا وفي مجتمعنا.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل جورجيا.

السيد تسيسكاراشفيلي (جورجيا) (تكلم بالإنكليزية): اسمحوا لي، سيدي الرئيس، أن أضم صوتي للمتكلمين السابقين لأشكركم على تنظيمكم هذه المناقشة المفتوحة اليوم بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة وعلى إتاحة الفرصة لي لأخاطب مجلس الأمن.

وتؤيد جورجيا بالكامل البيان الذي أدلى به ممثل الاتحاد الأوروبي.

مضى ما يزيد على عقد من الزمن منذ شرع المجلس في التداول حول هذا الموضوع الهام. وخلال السنوات الإحدى عشرة الماضية، اعتمد المجلس ٦ قرارات و ٨ بيانات رئاسية بشأن حماية المدنيين ولكن، وبكل أسف، فإن تلك التدابير غير كافية. لا يزال المدنيون يعانون من الآثار الأليمة للنزاعات المسلحة في جميع بقاع العالم. وتشير مداولات مجلس الأمن بوضوح إلى ضرورة تعزيز جهود حماية المدنيين عن طريق الامتثال لمعايير القانون الإنساني الدولي وقانون

حقوق الإنسان. إن أية حالة يتعرض فيها المدنيون لأعمال العنف جراء النزاعات المسلحة تستدعي المزيد من اهتمام المجتمع الدولي.

وأود أن أنتهز هذه الفرصة لأبلغ المجلس بأن جورجيا قد أصبحت في الآونة الأخيرة طرفا في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة. وهكذا تؤكد جورجيا من جديد التزامها الراسخ بتعزيز الجهود الدولية الرامية إلى حماية حقوق الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة في جميع أنحاء العالم.

في كل مرة تسنح فيها الفرصة لتناول هذا الأمر الهام في مناقشة مفتوحة هنا في هذا المجلس، يقدم وفدي إلى المجلس معلومات مفصلة بشأن حالة المدنيين الذين يعيشون تحت الاحتلال الأجنبي في اثنين من أقاليم بلدي هما أبخازيا وتسخينفالي.

لم يطرأ أي تغيير على الأرض منذ آخر بيان لنا. لا تزال الانتهاكات الصارخة لقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني تقع على وتيرة يومية ولاعتبارات عرقية. ولا يزال السكان يعانون من انعدام الأمن ومن التفرقة، ويعيشون تحت التهديد والإبعاد، ويجندون قسرا، ويُمنحون جوازات سفر بقصد محو هويتهم العرقية، ويحرمون من حق التملك وحق تلقي التعليم بلغتهم الأم، ناهيك عن الآثار التي يخلفها العنف والصراع, ولا سيما على الجيل الناشئ. وعلاوة على ذلك، فإن السلطات المتحكمة فعليا في المنطقة قد اتخذت تدابير ترمي إلى حرمان الأفراد من حرية التنقل عبر الحدود الإدارية التي انقلبت إلى حدود للاحتلال. إننا نؤمن بضرورة تقييم ذلك العنف بوصفه انتهاكا جوهريا لحق جميع الأفراد في الحياة وفي التنمية، وبالتالي شجبه عالميا.

مرة أخرى، أكد القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، الذي اتخذ قبل عام، الحاجة إلى التركيز على موضوع إيصال المساعدات الإنسانية. وتكررت نفس الرسالة في آخر تقارير الأمين العام بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة (S/2010/579) حيث يرى الأمين العام أن إيصال المساعدات الإنسانية شرط إلزامي للعمل الإنساني. كذلك ضمّن السيد والتر كالين، ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا، رسالة مماثلة في تقاريره بشأن جورجيا وأقاليمها المحتلة.

أود، مرة أخرى، أن أسترعي انتباه المجلس إلى مشكلة إيصال المساعدات الإنسانية لإقليم تسخينفالي في جورجيا، حيث تستمر السلطة القائمة بالاحتلال في وضع العقبات أمام المعونة الإنسانية والأطراف الدولية الفاعلة في الحق الإنساني، وذلك بإصرارها على منع دخول ذلك الإقليم إلا عن طريق أراضيها هي. وتشكل تلك السياسة انتهاكا صريحا آخر لمبادئ القانون الإنساني الدولي وكذلك للفقرة ٣ من اتفاق وقف إطلاق النار المبرم برعاية الاتحاد الأوروبي في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٨، والفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٩٦/٦٤ بشأن حالة المشردين داخليا واللاجئين من أبخازيا، جورجيا ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، جورجيا الصادر في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وقد جاء ذلك القرار بمثابة تعبير قوي عن إرادة المؤتمر الدولي في الدفاع عن حقوق جميع من لا يزالون يعانون من عواقب النزاعات المسلحة.

وهنا أود أن أشدد على أن جورجيا ماضية في دعمها لجهود الأمم المتحدة ووكالاتها بغية تخفيف معاناة المدنيين على الأرض. ودعوني أطمئن المجلس إلى أن بلدي على أتم الاستعداد للعمل مع المجتمع الدولي لمواجهة التحديات الماثلة وتحقيق تقدم حقيقي في هذا الميدان.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل بيرو.

السيد غوتيريز (بيرو) (تكلم بالإسبانية): أشكركم، سيدي الرئيس، على دعوتكم لعقد هذه المناقشة المفتوحة، كما أعرب عن امتنان بيرو لفاليري آموس وآلان لوروا، ووكيلة الأمين العام للشؤون الإنسانية ووكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام على التوالي، لإحاطاتهم الإعلامية بشأن المسألة المعروضة علينا. كما أشير بشكل خاص إلى البيانين اللذين أدلى بهما كل من المفوضة السامية لحقوق الإنسان والمدير العام للجنة الصليب الأحمر الدولية. كذلك نشكر الأمين العام على آخر تقاريره حول حماية المدنيين (S/2010/579). غير أنه كان من الأجدى توزيع ذلك التقرير علينا قبل وقت كاف بحيث نتمكن من تقييمه على نحو أفضل.

لقد ظلت مسألة حماية المدنيين في النزاعات المسلحة قيد النظر في هذا المجلس منذ أكثر من عشرة أعوام تمكنا خلالها من الوقوف على مراحل تطور المسألة منذئذ. وفي ذلك الصدد فإننا نعتقد أن للقرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩) والبيان الرئاسي الصادر العام الماضي (S/PRST/2009/1) قيمة كبرى.

تتيح هذه المناقشات فرصة ثمينة للتمعن الناقد الذي من شأنه أن يؤدي إلى تقييم يتسم بطابع تحليلي عميق لما أحرز من تقدم حتى اللحظة. ومن الأهمية بمكان، في سعينا إلى إجراء ذلك التقييم، أن نأخذ في الحسبان التحديات الخمسة التي أوردها الأمين العام في تقريره الصادر عام ٢٠٠٩ (S/2009/277). إن تلك التحديات التي لا تزال ماثلة كما يتضح من آخر التقارير هي: تعزيز امتثال أطراف النزاع للقانون الدولي، لا سيما أثناء العدائيات. وتعزيز امتثال الجهات غير التابعة لدولة والجماعات المسلحة، وتعزيز الحماية عن طريق تحسين موارد عمليات حفظ السلام والبعثات الأخرى ذات الصلة، وتعزيز القدرة على إيصال المساعدات الإنسانية، وتعزيز المحاسبة على انتهاكات القانون.

وفي ذات المنحى، ينبغي أن نسترشد بالمذكرة المرفقة مع البيان الرئاسي الصادر العام الماضي (S/PRST/2009/1).

يورد آخر تقارير الأمين العام قائمة بالمجالات المختلفة التي أحرز فيها تقدم، ولكنه يلاحظ أيضا بوضوح أن الجزء الأكبر من ذلك التقدم لا يزال محصورا على الإطار المعياري والتشريعي. إن مثل ذلك التقدم يساعد على تطوير الإطار المفاهيمي الذي نبحث عنه جميعا، وهو إطار من شأنه أن يوفر الأسس التوجيهية للمهام الموكلة إلى عمليات حفظ السلام فيما يتعلق بحماية المدنيين.

غير أن علينا أن نتذكر ضرورة تحسين جهود الحماية على الأرض دون تضييع أي وقت. علينا أن نتذكر الطابع المتعدد الأبعاد لعمليات حفظ السلام والجماعات المدنية والعسكرية والشرطية المختلفة التي تتكون منها تلك الأبعاد وكذلك الالتزام السياسي الحيوي الذي تتطلبه بعثات مثل تلك. ينبغي تعزيز تلك الإرادة السياسية لا من قِبَل أطراف النزاع فحسب بل أيضا من هنا، من المقر، وفي المقام الأول من قِبَل مجلس الأمن. وينبغي للمجلس أن يكون على قدر المسؤولية الرئيسية المنوطة به، ألا وهي صون الأمن والسلم الدوليين وذلك بإعداد ولايات واضحة تمكننا من الإعداد للعمليات في كل أوجهها وتمكن البعثات من أداء مهامها على الوجه الأكمل.

كما سبق أن ذكرنا في مناسبات عديدة، أصبحت مسألة حماية المدنيين عنصرا أساسيا في السعي إلى تحقيق السلام ومصداقية المنظمة وشرعيتها. ومن ذلك المنظور، فإن مجلس الأمن يملك الصلاحية لاعتماد تدابير محددة، تهدف إلى تعزيز امتثال جميع الأطراف الفاعلة في النزاع، وبخاصة أطراف النزاع والجماعات المسلحة غير التابعة لدول، للقانون الدولي على نحو متسق ومنتظم. وقد اتضح ذلك من النماذج

العديدة التي ساقها الأمين العام في تقرير العام الماضي ومن عملية إعداد المذكرة التي أشرنا إليها سابقا.

أما التدابير الهامة الأخرى فهي التي تتخذ للمعاقبة على عدم الامتثال للقانون الإنساني الدولي من أجل وضع حد لإمكانية الإفلات من العقاب. وفي سياق الدعم السياسي، فإن المنظمات الإقليمية لها دور هام ويمكن أن تسهم في الوقاية والتخطيط والعمليات، بالإضافة إلى الدعم الذي يمكن أن تقدمه لبناء القدرات الوطنية لحماية المدنيين.

وتكرر بيرو تأكيد دعمها لتعزيز واحترام القانون الإنساني الدولي من جانب جميع أطراف الصراع، ولا سيما الجماعات المسلحة من غير الدول. وبيرو طرف في معاهدة جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب وفي بروتوكولاتها الإضافية المتعلقة بحماية الضحايا في الصراعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وهي تشكل ركنا أساسيا للقانون الإنساني الدولي فيما يتعلق بحماية المدنيين. ولذلك، فإننا نؤكد مجددا على دعوتنا للدول التي لم تصبح بعد أطرافا في هذه الصكوك الدولية إلى أن تفعل ذلك.

ووفاء بالتزاماتها الدولية، وبهدف زيادة الوعي بإطار حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، فيما بين مسؤولينا في الحياة العامة أو المجتمع المدني، قام بلدي بتنفيذ سياسات لنشر القانون الإنساني الدولي على نحو شامل. وقد أكدنا على حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. كما أننا قدمنا مؤخرا تقريرا تفصيليا إلى الأمين العام عن الإجراءات التي اتخذتها حكومة بيرو في هذا المجال.

إننا نرى من الأهمية بمكان بلورة بُعد تحليلي وقائي للبعثة قبل نشرها بغية توفير الحماية الأمثل للمدنيين ولتحقيق أكبر قدر من الفهم للأطراف لأسباب وظروف الصراع فيما يتعلق بحالة المدنيين. ويمكن التوصل إلى صياغة ولايات محددة ومناسبة أكثر عندما يتم وضعها على أساس توفير المعلومات الأكثر دقة ولكل حالة بعينها. كما سيساعد ذلك على سد الفجوات المتعلقة بالمبادئ التوجيهية للسياسات وبالتخطيط والتحضير للبعثات. ويساعد ذلك أيضا على تحسين التوجيه في الميدان بشأن التنسيق اللازم لمعالجة المشاكل التي تطرأ مع وصول ونشر المعونة الإنسانية، وكذلك فيما يتعلق بالاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

وكجزء من التحليل الوقائي، سيكون من الضروري أيضا إجراء التقييم المستمر للأخطار التي يواجهها المدنيون ومن يقومون بحمايتهم في الميدان، ولا سيما في عمليات حفظ السلام. وفي هذا الصدد، نشكر فريق الخبراء غير الرسمي على ما يضطلع به من أعمال. ونقترح أن يقوم الفريق، كذلك، بتقييم الدروس المستفادة من خبرات البعثات التي أنجزت مهامها حتى الآن. وسيكون من المفيد أيضا تعزيز التنسيق مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ومجلس الأمن وإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني. كما أننا نعتقد أن عموم الأعضاء ينبغي أن يزودوا بمعلومات أكثر عن النجاحات والتحديات والدروس المستفادة في مسار العمل. وعليه، فإننا سنطلب تقديم إحاطة إعلامية بشأن هذه الدروس في إطار اللجنة المعنية بعمليات حفظ السلام.

ومن أجل صون مصداقية الأمم المتحدة، وبعد أن يتم قبول مهمة الحماية والتعريف بها، من الأهمية بمكان أن تكون هناك ولايات واضحة ومحددة ومزودة بالموارد الكافية، والتي تعكس القيود والظروف القائمة، لكي لا تكون هناك توقعات تتجاوز قدرات البعثة على تحقيقها، ولا سيما فيما يتعلق باستعمال القوة. ومن الأهمية بمكان، كذلك، أن يتم تنسيق المهام مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين ولا سيما المواءمة الفعالة للمسؤوليات المتعلقة بحماية المدنيين.

وأخيرا، مع أن بيرو تؤيد البيانات الرئاسية التي تصدر بعد انتهاء المناقشات من هذا النوع – حيث نعتقد أنها تمثل أدوات قيمة وناجعة بالنسبة للمسألة قيد المناقشة – فإننا أيضا نؤمن بالأهمية البالغة للاستماع لعموم الأعضاء والنظر في آرائهم بشأن المسألة قيد المناقشة قبل اعتماد أي نص. وقد عبر وفد بلدي عن هذا الشاغل في المناقشة المشتركة للجمعية العامة بشأن تقرير مجلس الأمن وإصلاح المجلس (انظر A/65/PV.50). وإذا كانت نيتنا الصادقة هي تحقيق القيمة المضافة لتلك المناقشات، فإنها لا ينبغي أن تكون مجرد عمليات شكلية. بل على العكس، ينبغي أن تكون مناقشات موضوعية، بحيث يتم إعداد مشروع البيان الرئاسي بعد الانتهاء من المناقشة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل باكستان.

السيد سيال (باكستان) (تكلم بالإنكليزية): سيدي الرئيس، أود أن أغتنم هذه الفرصة لأعرب عن تقديرنا لرئاستكم المقتدرة للمجلس خلال هذا الشهر.

لقد استمعنا باهتمام للإحاطات الإعلامية لوكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية، ووكيل الأمين العام لإدارة عمليات حفظ السلام، والمفوضة السامية لحقوق الإنسان، والمدير العام للجنة للصليب الأحمر الدولية.

إن حكومة باكستان تدين بشدة الهجمات على المدنيين في جميع الظروف. وقد ظلت باكستان تدعم دعما قويا وفعالا حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. وعلى مدى الأعوام، ظلت باكستان تسهم في الجهود الدولية، لا سيما تلك التي تقودها الأمم المتحدة، لحماية المدنيين في الصراعات المسلحة. والدلالة الملموسة الأوضح على ذلك، كما يدرك المجلس جيدا، هي مشاركتنا بوصفنا المساهم الأكبر بالقوات في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام. إننا حريصون إلى حد كبير على جعل هذه المناقشة مفيدة أكثر وأن نعمل معا في تركيز طاقاتنا لتعزيز القدرة على التنفيذ ولكفالة الحماية الفعالة للمدنيين في الصراعات المسلحة.

إن الإبلاغ الموضوعي هو الشرط المسبق الأساسي للنظر في هذه المسألة الهامة. والانتهاكات المنهجية المستمرة لحقوق المدنيين متواترة ومنتشرة حول العالم، ولا سيما في حالات الاحتلال الأجنبي. إننا نرى بأن التقرير (S/2010/579) كان عليه أن يبلغنا بموضوعية أكبر عن أجزاء في العالم يستمر فيها الناس في المعاناة في كل يوم، بما في ذلك في الحالات المدرجة في جدول أعمال المجلس.

ويتضمن التقرير إشارات لا لزوم لها وغير مقبولة إلى باكستان، ولا يوجد لها أي مبرر إطلاقا. إن التأكيدات الواردة في التقرير في غير محلها تماما وتتنافى مع الحقيقة. وباكستان ديمقراطية نابضة بالحياة. ولا يمكن بأي تصور خيالي وصف الحالة في باكستان على أنها صراع مسلح داخلي. فقد نجحت باكستان في التصدي للإرهاب، الذي له جذور في الصراع والنزاع في أفغانستان، الناجم عن ديناميات الحرب الباردة. إنه الصلة الفتاكة بين المخدرات وعصابات الجريمة المنظمة، وهو ممول ومزود بالأسلحة التي تشكل تهديدا لجيران أفغانستان وللمجتمع العالمي بأسره. ونتيجة ذلك هي استهداف أرواح المدنيين الأبرياء في جميع أرجاء العالم، بما في ذلك باكستان.

وستواصل باكستان بذل قصارى جهدها للقضاء على الإرهاب. ونحن نقوم بذلك لحماية شعبنا من الإرهابيين وعصابات الجريمة. إننا نسعى إلى السلام والازدهار والاستقرار لكي نحقق أهدافنا الإنمائية. وفي كفاحنا هذا نحظى بالدعم الكامل من قبل شعبنا.

وفي سياق آخر، ربما يسعى التقرير لتثبيت الحجة للسماح بالاتصال مع الجماعات المسلحة من غير الدول.

وهذا الأمر يثير عددا من المسائل الخطيرة، بما في ذلك انطباق القانون الإنساني الدولي على مكافحة الإرهاب. ومما لا شك فيه أنه لا يوجد من يرغب في الدفاع عن الاتصال أو التعاطف مع القاعدة وعصابات الإجرام القاسية.

إننا نصاب بالحيرة عندما نرى أن هناك العديد من البلدان التي تواجه حالات متصلة بحركات التمرد، حيث أثارت شواغل بشأن حماية المدنيين، ولكنها لم تستدع ولو إشارة عابرة في التقرير. ومما يسبب لنا قلقا بالغا أيضا أن التقرير أسقط أي إشارة إلى انتهاكات القانون الإنساني الدولي الخطيرة والمنهجية في كشمير الواقعة تحت الاحتلال الهندي، التي أبلغت عنها تقارير وسائط الإعلام الدولية والمجتمع المدني على نطاق واسع.

إننا نأمل أن تكون التقارير في المستقبل، بشأن هذا البند من جدول الأعمال، متوازنة وأن تتم صياغتها بعناية أكبر. ومن الأهمية بمكان أن يكون تناول هذه المسائل موضوعيا وأن يتجنب تسييس المسائل المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل سلوفينيا.

السيد ستيغليتش (سلوفينيا) (تكلم بالإنكليزية): اسمحوا لي أولا أن أشكر المملكة المتحدة على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة بشأن حماية المدنيين. وتود سلوفينيا أن تهنئ السيدة آموس على تعيينها في منصب وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ. أود أن أشكرها، وأن أشكر وكيل الأمين العام لو روا، والمفوضة السامية لحقوق الإنسان بيلاي والمدير العام للجنة الصليب الأحمر الدولية السيد داكور على إحاطاتهم الإعلامية التي قدموها اليوم.

وأود أن أشدد على أن سلوفينيا تؤيد تأييدا تاما البيانين اللذين أدلى بهما ممثل الاتحاد الأوروبي وممثل كوستاريكا بالنيابة عن شبكة الأمن البشري.

تميز العام الماضي بأنه عام هام في مجلس الأمن بالنسبة لمسألة حماية المدنيين. فقد نص القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩) على أحكام جديدة تركز على إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية، وتنفيذ تدابير الحماية في بعثات حفظ السلام، والرصد والإبلاغ. في العام الماضي، اتخذ مجلس الأمن أيضا العديد من القرارات الهامة ذات الصلة باحتياجات الحماية الخاصة للنساء والأطفال. ونحن نرحب بكون المجلس قد بدأ بمعالجة الشواغل المتعلقة بحماية المدنيين على نحو أكثر منهجية. ونشجعه على الاستمرار في معالجة تلك الشواغل باستمرار في قراراته الخاصة ببلدان محددة وبياناته الرئاسية.

ومع ذلك، فإن حالة المدنيين في الصراعات المسلحة في جميع أنحاء العالم لا تزال مثيرة للقلق. وكما هو مبين في تقرير الأمين العام (S/2010/579)، لا يزال المدنيون يشكلون أغلبية الضحايا في الصراعات وغالبا ما يكونون أهدافا مقصودة لمختلف أشكال العنف من جانب جميع أطراف الصراع. وينبغي إيلاء اهتمام خاص بأكثر الفئات ضعفا، أي النساء والأطفال، الذين ما زالوا يعانون من العنف والمشقة الشديدين خلال الصراع، ولا سيما العنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب.

وتعتقد سلوفينيا أنه يجب على المجلس التركيز بشكل متزايد على منع نشوب الصراعات، بما في ذلك من خلال الإنذار المبكر، حيث إن عدم القيام بذلك لا ينجم عنه إلا عواقب وخيمة بالنسبة للمدنيين المتضررين. ويجب على المجلس أن يستجيب للحالات حيث يكون المدنيون عرضة لانتهاكات منهجية وواسعة النطاق للقانون الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما حماية السكان

من جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

وينبغي معالجة الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين بشكل مناسب، وينبغي مساءلة مرتكبي تلك الانتهاكات والمسؤولين عنها. ويشكل الإفلات من العقاب عائقا كبيرا أمام منع الانتهاكات الجسيمة التي يتم ارتكابها ضد المدنيين في الصراعات المسلحة. وينبغي للمجلس أن يراعي مسألة المساءلة، بما في ذلك في الحالات القطرية المدرجة في جدول أعماله.

ودعت القرارات الخاصة بحالات محددة على نحو متزايد إلى إيلاء حماية المدنيين الأولوية في تنفيذ ولايات حفظ السلام. وطلبت القرارات إلى البعثات وضع استراتيجيات الحماية. إن الدور الذي تؤديه إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني في وضع مفهوم عملي بشأن حماية المدنيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام دور بالغ الأهمية في ذلك الصدد. وتتوفر لنا الدروس المستفادة وأفضل الممارسات من المنظمات الإقليمية ويجب استخدامها.

كما تتعلق التحديات المقبلة بتنفيذ المعايير المعيارية. ونحن نؤيد استخدام النقاط المرجعية، التي من شأنها تيسير رصد تنفيذ تلك المعايير وولايات حفظ السلام.

تشاطر سلوفينيا القلق حيال تأثير الأسلحة المتفجرة على المدنيين، ولا سيما عند استخدامها في المناطق المكتظة بالسكان. ونشعر أيضا بقلق بالغ من التحديات الهائلة التي لا يزال يسببها وجود الألغام وغيرها من الذخائر غير المنفجرة، التي تظل تشكل عقبة أمام عودة اللاجئين وغيرهم من المشردين داخليا، وعمليات المساعدات الإنسانية وإعادة الإعمار والتنمية الاقتصادية، فضلا عن إعادة الأوضاع الاجتماعية العادية. وينجم عن هذه التحديات عواقب اجتماعية واقتصادية خطيرة ودائمة لسكان البلدان الموبوءة بالألغام. وتنشط سلوفينيا في مجال مكافحة الألغام، ولا سيما من خلال الصندوق الاستئماني الدولي لإزالة الألغام وتقديم المساعدة لضحايا الألغام، الذي أنشأته الحكومة السلوفينية.

أود أن أختتم بياني بالتشديد على أنه ينبغي للمجتمع الدولي، بل يجب عليه ألا يكون غير مبال إزاء محنة المدنيين في الصراعات المسلحة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل الجمهورية العربية السورية.

السيد الجعفري (الجمهورية العربية السورية): السيد الرئيس، أود بداية أن أعرب لكم عن شكر بلادي على عقد هذه الجلسة المخصصة لموضوع حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، وكذلك تقديرنا للإحاطات الإعلامية التي قدمت بشأن هذا الموضوع في الجلسة الصباحية. وفهمنا أن هذا الموضوع الهام لا يمكن أن يكون انتقائيا أو استنسابيا، ولذلك فإننا ومعنا المجتمع الدولي برمته، نرى أن حماية المدنيين الفلسطينيين واللبنانيين والسوريين الرازحين تحت الاحتلال الإسرائيلي، جزء رئيسي من هذا الجهد الدولي المشكور، لا سيما وأن المجلس قد دأب على مناقشة هذه المسألة الهامة على مدى عقود، في الوقت الذي استمرت فيه الانتهاكات الجسيمة التي يتعرض لها السكان السوريون في الجولان المحتل والشعب الفلسطيني في الضفة الغربية والقدس وفي قطاع غزة، وذلك جراء العدوان الإسرائيلي الهمجي المتمثل في استمرار الاستيطان والاعتداء على المدنيين وفرض الحصار ومنع وصول المساعدات الإنسانية للمدنيين والاعتداء على سفن إيصالها إلى غزة وعلى نشطاء السلام الدوليين على متنها.

من المفارقات العجيبة التي يعيشها المجتمع الدولي في العقود الأخيرة، أنه مع تطور مفاهيم القانون الدولي بشقيه العام والإنساني ومع تزايد عقد مجلس الأمن لهذه الجلسات، فقد ازدادت معاناة المدنيين خلال الصراعات. إن المسيرة المميزة التي سار بها المجتمع الدولي من أجل الوصول إلى التقنين الدولي الإنساني على مدى قرون يجب أن لا يتم امتهانها من خلال تطبيق هذا التقنين الإنساني الدولي على الضعيف دون القوي، وإعفاء سلطات الاحتلال الأجنبي من تبعات وعواقب انتهاكها لهذا القانون.

إن الجرائم التي ارتكبتها إسرائيل على مدى عقود ومخالفتها لأبسط مبادئ القانون الإنساني الدولي، وإفلاتها من العقاب والمساءلة، إنما هو دليل ليس فقط على وحشية هذا الاحتلال الإسرائيلي وقيادته العسكرية والسياسية، بل أيضا على تخاذل دولي في التعامل مع هذه الخروقات ووضع حد لهذه الانتهاكات.

إن استمرار العجز الدولي عن التصدي للممارسات والانتهاكات الإسرائيلية بسبب توفير الحصانة لها أمام أية إدانة أو تطبيق للقرارات الدولية، قد نجم عنه استمرار قوات الاحتلال الإسرائيلية في التمادي في عدم احترام الشرعية الدولية، وإصرارها على سياسة الاستيطان، وفرض الحصار على غزة، ومصادرة الأراضي، ومنع وصول المساعدات الإنسانية إلى الشعب الفلسطيني المحاصر في غزة، والاعتداء على قافلة الحرية التركية في المياه الدولية وقتل ناشطين إنسانيين حاولوا إيصال مساعدات إنسانية لأهل غزة. كما أدى ذلك إلى قصف مقار الأمم المتحدة وقتل من يحتمي بها من المدنيين. وها هي إسرائيل تعلن علانية وعلى رؤوس الأشهاد تمردها على كل ما له صلة بمكتسبات الإنسانية في مضمار القانون الإنساني الدولي، كما تعلن أيضا سعيها المحموم لإعادة عقارب الساعة الإنسانية والقانونية إلى الوراء من خلال الحديث عن شرط تحقيق ما يسمى بـ ”يهودية الدولة“ العنصري وذلك تمهيدا لاستمرار سياسات التطهير العنصري والعقاب الجماعي التي يعاقب عليها القانون، ولكن للأسف يبدو أن هذا القانون يفصّله البعض من هواة المعايير المزدوجة على قياسات تستثني إسرائيل.

يتميز السلوك العدواني الإسرائيلي في هذا الشأن، بنقيصة لم يتسنّ تحقيقها لأي غاصب في التاريخ ألا وهي أن هذا السلوك العدواني الإسرائيلي ينتهك كل تراث التاريخ البشري القانوني دفعة واحدة وبلا استثناء، ومع ذلك فإنه يجد من يحميه ويتستر عليه.

ولا يخرج الاحتلال الإسرائيلي للجولان السوري كثيرا عن هذه الصورة القاتمة. إذ ما زالت إسرائيل ترفض إعادة الجولان السوري المحتل إلى وطنه الأم، سوريا، ونرفض الانصياع لقرارات الشرعية الدولية، خاصة قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١). وفي هذا السياق، نطالب المجتمع الدولي، خاصة الجمعية العامة ومجلس الأمن، بتحمل مسؤولياتهما لمنع إسرائيل من مواصلة انتهاكاتها المستمرة، وخاصة في مجال سلب الموارد الطبيعية في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها المياه في الجولان السوري المحتل.

أخيراً، سيدي الرئيس، فإننا لا نعلم إلى متى يمكن التغاضي عن استمرار الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية المحتلة، وعن الأعمال اللاإنسانية التي تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي. كما لا نعلم متى سيتم ترجمة المواقف التي يعرب عنها دائماً إلى حقائق على أرض الواقع. فهل سينتقل مجلس الأمن من النقاش وإصدار البيانات إلى الالتزام بتنفيذ ما تنص عليه التزاماته وقراراته؟ نعتقد أن هذا هو السؤال الوجيه الوحيد الذي يستحق أن نسمع رداً عليه في معرض مناقشة مسألة حماية المدنيين، وهي مسألة في منتهى الأهمية.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل بنغلاديش.

السيد محمود (بنغلاديش) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أستهل بياني بتهنئة وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية على توليه رئاسة مجلس الأمن لشهر تشرين الثاني/نوفمبر. وأشكركم، سيدي الرئيس، على عقد هذه الجلسة الهامة.

ما زال المدنيون يتحملون وطأة العنف أثناء الصراع المسلح. ولذلك، تعهدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في إعلان الألفية بـ ”توسيع نطاق حماية المدنيين في حالات الطوارئ المعقدة، وتعزيز هذه الحماية“ (القرار ٥٥/٢، الفقرة ٢٦).

إن حماية المدنيين من المبادئ الرئيسية في القانون الإنساني الدولي. واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية لعام ١٩٧٧ تتضمن قواعد محددة لحماية المدنيين. وفي الحالات التي لا تغطيها هذه المعاهدات، وخاصة القلاقل الداخلية، تكفل حماية المدنيين بموجب المبادئ الأساسية للقانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان.

وعمليات حفظ السلام من أهم الأدوات المتاحة للأمم المتحدة لحماية المدنيين في الصراع المسلح. والقرار الموضوعي لمجلس الأمن ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، إلى جانب القرارات المتصلة بالأطفال والصراع المسلح، والمرأة والسلام والأمن، وولايات بعثات حفظ السلام لحماية المدنيين، واعتماد المذكرة بشأن حماية المدنيين الواردة في الوثيقة S/PRST/2009/1، وإنشاء فريق الخبراء غير الرسمي المعني بحماية المدنيين، خطوات هامة إلى الأمام.

ولكن، في الوقت نفسه، فإن الهوة بين الأقوال بشأن ولايات الحماية وبين تنفيذها الفعلي ما زالت قائمة. وفي هذا الصدد، يود وفدي أن يؤكد مرة أخرى على أهمية مبدأ المسؤولية عن الحماية كما ورد في الوثيقة الختامية لاجتماع القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠)، في منع الإضرار بالمدنيين في الصراع المسلح.

ويحث وفدي كل الأطراف في الصراع على ضمان حماية أرواح المدنيين وممتلكاتهم. ويدين وفدي جميع الانتهاكات للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، ويشدد على الحاجة إلى مكافحة الإفلات من العقاب، وكفالة الوصول إلى المساعدة الإنسانية وحماية سلامة العاملين في مجال المساعدة الإنسانية.

ويرحب وفدي بالتقرير الأخير للأمين العام بشأن حماية المدنيين في الصراع المسلح الوارد في الوثيقة S/2010/579. ويبرز التقرير مجالات عمل ثلاثة، هي كفالة اتباع نهج شامل (المرجع نفسه، الفقرتان ١٠٢-١٠٣)، وكفالة اتباع نهج ثابت (المرجع نفسه، الفقرتان ١٠٤-١٠٥)، وكفالة اتباع نهج يتيح المساءلة (المرجع نفسه، الفقرات ١٠٦-١١٠) بغية تعزيز حماية المدنيين.

إن الحالة الهشة للمدنيين في مجتمعات ما بعد الصراع تحتاج إلى اهتمام خاص. وحتى يكون السلام مستداماً، لا بد من إعادة تأهيل هؤلاء المدنيين في مجتمعاتهم بشكل أكثر فعالية، على أن يتحمل المرتكبون التكاليف المترتبة على ذلك.

إن وجود إناث في صفوف حفظة السلام قد يؤدي دوراً محورياً في حماية المدنيين في الصراع المسلح. وأود أن أغتنم هذه الفرصة للتنويه إلى جهود وحدة الشرطة النسائية بالكامل التابعة لبنغلاديش في بعثة حفظ السلام في هايتي. ونرى أن قوة شرطة نسائية يمكنها أيضاً أن تقوم بدور بالغ الأهمية في قدرة الدولة على حماية مواطنيها.

أخيراً، أود الإشارة إلى موضوعين يرى وفدي أنهما أساسيين لحماية المدنيين في الصراع المسلح، الموضوع الأول يتصل بالوقاية وبناء ثقافة السلام. فالوقاية في صميم الحماية.

ولا بد من تعزيز القدرة الوقائية للمنظمة. وفي الوقت نفسه، يجب أن تتخذ الدول الأعضاء خطوات لترسيخ قيم السلام والتسامح والوئام التي تسهم في الوقاية طويلة الأجل.

والموضوع الثاني هو التنسيق بين جميع أصحاب الشأن. ونرى أن حماية المدنيين هي المبرر الرئيسي لوجود الأمم المتحدة في الميدان. ويؤكد وفدي على أهمية التنسيق الفعال، وخاصة بين كيانات الأمم المتحدة المختلفة، ومنها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي للاجئين، وإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية.

وختاماً، يعرب وفدي عن قلقه البالغ إزاء الانتهاكات والخروقات للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي. وعلى سبيل المثال، فإن الازدراء التام للقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي والقيم التي ينطويان عليها الذي تبديه قوات الاحتلال في أراضي فلسطين المحتلة لسنوات الآن هو أمر مشين للبشرية جمعاء. ويود وفدي أن يسترعي انتباه المجتمع الدولي إلى أن الدولة القائمة بالاحتلال تلك، كموقّع على الأحكام ذات الصلة في اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص على مسؤوليات الدولة القائمة بالاحتلال، لا يمكن أن تتنصل قانونياً أو أخلاقياً من مسؤولياتها عن ضمان حقوق الإنسان الأساسية للسكان تحت احتلالها. والدولة القائمة بالاحتلال يجب أن تمتثل للقرار ١٨٦٠ (٢٠٠٩). ووفدي يحث بقوة المجتمع الدولي، ولا سيما المجلس، على اتخاذ خطوات فعالة لضمان احترام اتفاقيات جنيف والامتثال لها في حالات كهذه.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل غانا.

السيد كريستيان (غانا) (تكلم بالإنكليزية): نشكر وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية على تنظيم هذه المناقشة الهامة. وتثني غانا على تقرير الأمين العام (S/2010/579) وتشكر وكيل الأمين العام فاليري آموس على بيانها هذا الصباح. ونقر أيضاً بالالتزام الطويل الأجل لمجلس الأمن بمعالجة هذه المسألة.

منذ اتخذ مجلس الأمن القرار ١٢٦٥ (١٩٩٩) والقرارات ذات الصلة الأخرى، ظلت حماية المدنيين مسألة رئيسية في عمل المجلس. وإذ نحيط علماً بالتقدم المحرز، يتعين علينا القول إن الأحداث على أرض الواقع تبين أنه لا بد من إيلاء مزيد من الاهتمام، لا سيما من أجل التنفيذ الكامل للقرارات المتخذة لحماية المدنيين في حالات الصراع.

والقرار ١٨٢/٤٦ الذي اتخذته الجمعية العامة في عام ١٩٩١ يضع المسؤولية عن حماية المدنيين على عاتق دولهم، بالدرجة الأولى، ويفترض أيضاً أن تيسر عمل المنظمات المستجيبة في وقت الصراع. ومع ذلك، ليس من غير المعتاد أن نجد أن الدولة التي من مسؤوليتها حماية سكانها هي من يرتكب جرائم ضد المدنيين. لذلك، كان لزاماً على المجلس أن يتصدى للإفلات من العقاب وأن يكفل الامتثال للقانون الإنساني الدولي وتحسين الوصول إلى العاملين في المجال الإنساني وسلامتهم.

وما فتئت غانا تدعو إلى مفهوم المسؤولية عن الحماية الذي أقره زعماء العالم واعتمدوه في الوثيقة الختامية لاجتماع القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠)، الذي كان نداء للعمل شدد على الحاجة إلى تدابير وقائية وإلى إيصال المساعدة الدولية إلى الدول بغية تعزيز قدرتها على الوفاء بمسؤوليتها الأساسية عن حماية سكانها ضد الإبادة وجرائم الحرب والجرائم ضد البشرية والتطهير العرقي.

وفي هذا الإطار، اشتركت غانا في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ في رعاية اجتماع وزاري بشأن مسؤولية الحماية في إطار موضوع ”استيفاء المسؤولية عن الحماية: تعزيز قدراتنا

على منع الفظائع الجماعية ووقفها''. وما تمخض عن ذلك هو الالتزام الواضح من جانب الدول الأعضاء المشاركة بمنع وقوع الجرائم البشعة ووقفها وضرورة تدخل المجتمع الدولي.

وعليه نرحب بالنقاش الدائر في إطار الجمعية العامة بغرض توضيح وتحقيق توافق الآراء على نطاق التطبيق العملي لمسؤولية الحماية وطرائقه.

ولاحظنا كذلك مع التقدير التزام المجلس باحتياجات الحماية الخاصة للنساء والأطفال في النزاع المسلح. وفي عام ٢٠٠٨، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، الذي حدد لأول مرة كعائق للسلم والأمن الدوليين استخدام ارتكاب العنف الجنسي كأسلوب للحرب من أجل الاستهداف المتعمد للمدنيين أو كجزء من الهجوم الواسع والمنهجي على السكان المدنيين. ونرحب كثيرا باعتزام المجلس النظر في فرض جزاءات مستهدفة وتدابير أخرى ضد الأطراف في حالات الصراع المسلح التي ترتكب أعمال الاغتصاب أو غيرها من أشكال العنف الجنسي ضد النساء والفتيات. ومع ذلك، من المؤسف أنه لا يزال يتعين على المجلس فرض الجزاءات على أي من مرتكبي العنف ضد النساء، بالرغم من التقارير الواسعة الانتشار عن حدوث الكثير من الاعتداء.

ولما كانت غانا من بين البلدان العشرة الأوائل المساهمة بقوات في حفظ السلام، واستوفت كذلك التزاماتها فيما يتعلق بالتصديق على البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف، فإن القلق يساورها بوجه خاص حيال التقارير الواردة في ذلك الصدد عن تورط العاملين في العمل الإنساني وحفظ السلام الذين يتم نشرهم بواسطة الأمم المتحدة لمنع العنف الجنسي والأشكال الأخرى للعنف ضد المدنيين والتعرف عليها والتصدي لها. ونناشد مجلس الأمن أن يتخذ موقفا صارما لضمان أن يقدم هؤلاء الجناة إلى العدالة.

وتظل غانا ملتزمة بالمبادرات الإقليمية للتعاطي مع مسألة حماية السكان المدنيين في الصراع المسلح. وخير مثال في هذا الصدد هو اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة الأشخاص المشردين داخليا في أفريقيا، التي جرى اعتمادها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ من أجل ترقية وتعزيز التدابير الإقليمية والوطنية الرامية إلى منع وتخفيف وحظر الأسباب الجذرية للتشرد الداخلي والقضاء عليها. ومن بين أمور أخرى، أخذت الدول الأعضاء على عاتقها منع الانتهاكات للقانون الإنساني الدولي التي يتعرض لها الأشخاص المشردون. والوجود المتواصل للاتحاد الأفريقي في الصومال يأتي لحد ما اعترافا بتلك الولاية، التي تقتضي الدعم المستمر والمتزايد من جانب المجتمع الدولي.

وفي الختام، تود غانا تشجيع المشاركة الواسعة للمجتمع الدولي في عمل المنظمات الإقليمية بغرض تعزيز قدرات مثل هذه الهيئات على تعزيز حمايتها للمدنيين وقدرتها على التدخل في الصراعات. ونؤكد كذلك على الحاجة إلى محاكمة مرتكبي الجرائم وإنزال العقاب بهم كرادع لجرائم الإفلات من العقاب.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة لممثل أذربيجان.

السيد موساييف (أذربيجان) (تكلم بالإنكليزية): في البداية، أود أن أشكركم، سيدي الرئيس، على تنظيمكم لهذه المناقشة الهامة بشأن حماية المدنيين في الصراع المسلح. واسمحوا لي كذلك أن أشكر الأمين العام، على تقريره الثامن عن هذا الموضوع (S/2010/579)، ووكيلة الأمين العام آموس على البيان الذي قدمته. وتؤيد أذربيجان البيان الذي أُدلي به اليوم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي. وأود أن أدلي ببعض الملاحظات الإضافية بصفتي الوطنية.

يظل اهتمام مجلس الأمن بحالة المدنيين في الصراع المسلح أمرا حيويا، ويجب أن يكون محورا لمداولات وأعمال المجلس. وكما أشار الأمين العام في تقريره، فإن ذلك هو الحال على وجه الخصوص في العديد من أزمات العنف المطولة والصراعات التي لا أمل يُذكر في إيجاد حل لها في المستقبل القريب.

وفي الواقع تستمر معاناة المدنيين من عدم كفاية الحماية في حالات الصراع المسلح. والصفة المحددة لمعظمها إن لم يكن جميعها، هي أن الصراعات تعود إلى فشل الأطراف في كفالة واحترام التزاماتها نحو حماية المدنيين. فالهشاشة الشديدة التي تعتري المدنيين في وقت الحرب – وبخاصة الأشخاص المشردين بالقوة واللاجئين والنساء والأطفال – تشكل عنصر إلحاح لجهودنا في مجال الحماية ولضرورة استعادة سيادة القانون.

يتعين إبلاء اهتمام خاص لحماية المدنيين في الصراعات المسلحة التي يؤدي تفاقمها إلى تشريد السكان والاحتلال العسكري الأجنبي. ويوجد اعتراف متزايد بالحاجة إلى معالجة أثر الصراع على الإسكان والأراضي والممتلكات، وبخاصة فيما يتصل بعودة الأشخاص المشردين داخليا واللاجئين.

ومن الضروري بذل جهود أكثر تركيزا بغية وضع حد للسياسات والممارسات غير الشرعية في الأراضي المحتلة، بما في ذلك التغييرات الديمغرافية القسرية وهدم ومصادرة التراث التاريخي والثقافي، فضلا عن الأشكال المختلفة للنشاط الاقتصادي الذي يؤثر مباشرة على حقوق الملكية للمواطنين الذين يفكرون بالعودة إلى أماكنهم الأصلية.

ومن الأمور الهامة أن يتم الاعتراف بحق العودة، إلى جانب زيادة الاهتمام بتنفيذه عمليا، وأن يقوم المجتمع الدولي بتطبيقه بكثير من الانتظام المنهجي، بما في ذلك اتخاذ تدابير ملموسة للتغلب على العقبات التي تقف في طريق العودة. ويعني ضمان حق العودة الرفض القاطع للمكاسب الناجمة عن التطهير العرقي، بينما يتيح في نفس الوقت اتخاذ تدبير هام في سياق العدالة لصالح الذين شُردوا من ديارهم وأرضهم وحُرموا من ممتلكاتهم، وبالتالي القضاء على مصدر يمكن أن يؤدي إلى التوتر والصراع في المستقبل.

وترى أذربيجان أن عدم التوصل إلى اتفاق بشأن القضايا السياسية ينبغي ألا يُستخدم كمبرر لتجاهل المشاكل التي يسببها عدم الاحترام المتواصل والمتعمد للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان في حالات الصراع المسلح والاحتلال العسكري الأجنبي. واستمرار الحالات غير الشرعية بسبب الظروف السياسية لا يعني أنه ينبغي التسامح إزاءها والسماح لها بالاستمرار إلى الأبد. وفي ذلك الصدد، يعتبر بلدي أن من المهم إعادة تأكيد استمرار انطباق جميع قواعد القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان ذات الصلة في مثل هذه الحالات من أجل إبطال الأنشطة الرامية إلى تعزيز الاحتلال العسكري، والمبادرة لاتخاذ تدابير عاجلة تهدف إلى القضاء على الآثار السالبة لمثل هذه الأنشطة وتثبيط أي ممارسة أخرى من نفس الطابع أو تماثله.

وتعد الحاجة إلى تعزيز المساءلة عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان من الأمور الأساسية لتعزيز الامتثال للقانون الدولي من قبل أطراف الصراع. وفي ذلك الصدد، من الأهمية بمكان التأكيد على أن وضع حد للإفلات من العقاب أمر ضروري ليس فقط لأغراض محاكمة المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والإبادة الجماعية أو غيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، بل أيضا لضمان استدامة السلام والعدالة والحقيقة والمصالحة والحقوق والمصالح الخاصة بالضحايا ورفاه المجتمع ككل.

واتخاذ أي خطوات ترمي إلى الترويج لثقافة الإفلات من العقاب – بما في ذلك التدابير لترويج الحرب العدوانية – أو تمجيد من يرتكبون أكثر الجرائم الدولية خطورة أو يروجون للأفكار البغيضة للتفوق العرقي من شأنه أن يسهم في المزيد من الانتهاكات للقانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان، وبخاصة فيما يتعلق بالأشخاص الذين اقتُلعوا من ديارهم عبر الأعمال المتواصلة للتدخل العسكري الأجنبي، والعدوان والاحتلال.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل أرمينيا.

السيد نازاريان (أرمينيا) (تكلم بالإنكليزية): نحن أيضا نشارك المتكلمين السابقين تقديم شكرنا إلى الأمين العام على تقريره (S/2010/579) ومشاركته الفعالة في معالجة هذا الموضوع الهام. وتؤيد أرمينيا البيان الذي أُدلي به في وقت سابق بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي. وأود أن أدلي بملاحظات موجزة بصفتي الوطنية.

لقد طور المجلس بقدر كبير عمله المواضيعي بشأن حماية المدنيين منذ آخر مرة عقدنا فيها مناقشة مماثلة (انظر S/PV.6354) خلال الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاتخاذ المجلس القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩). ومن المهم والجدير بالثناء أن تواصل هذه الهيئة ممارستها بعقد مناقشات سنوية مفتوحة بشأن حماية المدنيين تشمل إحاطات يقدمها وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية وعمليات حفظ السلام. وسررنا كذلك للاستماع إلى البيان الذي قدمته المفوضة السامية لحقوق الإنسان والمدير العام للجنة الصليب الأحمر الدولية وهو يقدم تحليلا لأعمال المجلس في السنوات الأخيرة ويتطرق للتطورات الهامة. إن اتخاذ القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩) قبل عام على وجه الدقة، سمح للمجلس بإدخال أحكام جديدة تركز على توفير إمكانية الوصول الإنساني في تنفيذ ولايات الحماية في عمليات حفظ السلام. وترحب أرمينيا بكون المجلس اتخذ أيضا عدة قرارات مهمة تتعلق باحتياجات الحماية للفئات الضعيفة خلال النزاع المسلح، ونحن ممتنون على إتاحة الفرصة لنا للإسهام في المناقشات بشأن الأطفال والنزاع المسلح وحماية المدنيين والمرأة والسلام والأمن في حزيران/يونيه وتموز/يوليه وتشرين الأول/أكتوبر على الترتيب.

تتيح مناقشة اليوم فرصة أخرى للمجلس لتقييم التقدم المحرز بشأن مسائل أساسية، مثل تنفيذ القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، ولتحديد المجالات التي تتطلب المزيد من التركيز، بما في ذلك تعزيز الامتثال للقانون الإنساني الدولي وتعزيز المساءلة عن انتهاكاته. ينبغي النظر إلى كفالة تلك المساءلة وتعزيز الامتثال للالتزامات القانونية الدولية لأطراف النزاع باعتبارها عناصر رئيسية من عناصر مسؤولية المجلس عن صون السلم والأمن الدوليين. وفي ذلك السياق، من المهم تحسين الاستفادة من نظم الجزاءات المعمول بها وتنفيذ القرارات الملزمة التي تدعو جميع الدول إلى اعتماد تشريع وطني لمحاكمة الأفراد المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

وفي عملية الاستفادة من الدروس، ينبغي أن تمكن هذه المناقشة المجلس أيضا من أن يعالج بفعالية أكبر الشواغل المحددة ذات الصلة بحماية السكان المدنيين. يجب أن يبعث المجلس برسالة واضحة إلى جميع الأطراف في النزاعات المسلحة، يذكرها بالتزاماتها ويدين الانتهاكات للقانون الإنساني الدولي.

إن مفهوم حماية المدنيين يقوم على القواعد المقبولة عالميا للقانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان، والمحددة في طائفة من الصكوك القانونية الدولية. ولذلك السبب، نعتقد أن المجلس يمكن أن يسعى بشكل أكثر فعالية إلى تأمين

الامتثال الشامل من جانب كل الأطراف لقواعد القانون الإنساني الدولي.

يبرز التواتر الذي يتناول به مجلس الأمن هذه المسألة طابعها الملح وضرورة وفاء المجتمع الدولي بالتزاماته بحماية المدنيين. ولذلك نتشاطر الآراء التي أعرب عنها أعضاء المجلس والمتكلمون الآخرون التي تدعو إلى إيلاء اهتمام أكثر منهجية لمسألة الحماية. ونعتقد بقوة أن زيادة الجهود لمكافحة الإفلات من العقاب على الصعيدين الوطني والدولي أمر هام.

ولذلك ترحب أرمينيا بمبادرة المملكة المتحدة لعقد هذه المناقشة، وهي ملتزمة بالعمل مع المجلس والأعضاء الآخرين في التصدي للتحديات التي تواجه عمل المجلس في مجال حماية المدنيين.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة لممثل الهند.

السيد مانجيف سنغ بوري (الهند) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشكركم شكرا جزيلا، سيدي، على عقد مناقشة اليوم المواضيعية وعلى تذكيرنا بوضوح تام بقاعدة الدقائق الأربع. سأحاول بذل قصارى جهدي في ذلك الشأن.

أعرب بالطبع عن التقدير لوكيلة الأمين العام للشؤون الإنسانية، السيدة فاليري أموس، ولمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، السيدة نافانيثم بيلاي، على إحاطتيهما الإعلاميتين. ونرحب أيضا بالتقرير الثامن للأمين العام عن حماية المدنيين في التراعات المسلحة (S/2010/579).

تؤمن الهند إيمانا راسخا بأن المجتمع الدولي مسؤول مسؤولية رسمية عن حماية المدنيين وحماية حقوقهم الإنسانية. وبالطبع، ينطوي هذا أيضا على ضرورة تزويد بعثات حفظ السلام التي تصدر بها ولايات بالموارد الكافية. وعلى الرغم من تطور القانون الإنساني الدولي وقانون الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وقرارات مجلس الأمن وولاياته، ما برح المدنيون يعانون. ومما يبعث على مزيد من الأسف أن المدنيين يعانون نصيبا غير متناسب من الخسائر مقارنة مع المقاتلين. إنهم من يتحمل وطأة العنف في حالات التراع وحالات ما بعد التراع.

وقد يعوق جهود حماية المدنيين أسباب عديدة، مثل عدم استعداد الأطراف في أي نزاع للامتثال للقانون الإنساني الدولي أو نقص الموارد أو الفجوات المعلوماتية أو عدم فهم ما ينبغي ويمكن لحفظة السلام عمله لحماية المدنيين. وفي تلك الحالة، يلزم اتخاذ مبادرات جديدة ومبتكرة وذات طابع شامل. وتشمل العناصر الأساسية لهذا النهج، في جملة أمور، الامتثال الصارم للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي واحترامها؛ وعدم الإفلات من العقاب؛ ومحاكمة المسؤولين عن ارتكاب جرائم خطيرة؛ ووضع ولايات الأمم المتحدة وفق السياق القطري الخاص بكل بلد بعينه؛ ووضع النقاط المرجعية اللازمة لتقييم التقدم المحرز؛ وتدريب القوات قبل النشر؛ ووضع ولايات مرسومة جيدا إلى جانب المبادئ التوجيهية المناسبة لتوجيه البعثة في عملها.

تعتقد الهند أن الفجوة الرئيسية تكمن في الموارد. وينبغي، أولا وقبل كل شيء، أن يكون عدد القوات المخصص لأي بعثة لحفظ السلام عددا يجعل في وسعها تقديم دعم مجد للسلطات الوطنية. وعلى نفس المنوال، ينبغي أن يدرج المسؤولون عن وضع الأطر المعيارية والمبادئ التوجيهية للبعثة بشكل دائم حماية المدنيين بوصفها عنصرا ضروريا.

إن جذور بناء السلام راسخة في ولايات مجلس الأمن بشأن حفظ السلام. ويحتاج مجلس الأمن، في إسناده للولايات، إلى فكرة أوضح عن الواقع التشغيلي. ولا يمكن

وضع الصيغة النهائية لولاية يمكن تنفيذها بدون المشاركة الجدية للبلدان المساهمة بقوات والمشاورات الموضوعية معها. وفي هذا السياق، من الضروري تماما عدم إصدار ولايات لا يمكن تنفيذها من أجل تحقيق مصلحة سياسية. يجب أن تكون الولايات مدفوعة بالاحتياجات الوطنية لا بأولويات الآخرين. وفي العمل على إسناد الولايات، ينبغي أن ينصب التركيز على ما تحتاج إليه الحكومات المضيفة وتوفيره، وليس ممارسة تجميع ما يمكن أن يمنح لها.

والجانب المهم الآخر من جوانب حماية المدنيين في التراع المسلح هو تعزيز القدرات الوطنية. إن حماية المدنيين مسؤولية وطنية وتتطلب مؤسسات وظروف مؤاتية لأدائها لعملها. ولا بد أن يكون حفظة السلام هناك للعون في تطوير هذه القدرات الوطنية.

ويرى وفدي، أنه ينبغي إيلاء مزيد من النظر والاهتمام الجدي للطريقة التي يمكن بها تطوير هذه القدرات. ولا بد أن تكون تلك القدرات والمؤسسات ذات صلة بالواقع في المنطقة التي تنشر فيها عمليات للأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، ستكون تجارب وقدرات البلدان النامية، وبخاصة البلدان التي اجتازت بنجاح ممارسات بناء الدولة، بالغة الأهمية. ولا بد أن يجد مجلس الأمن السبل والوسائل لتسخير هذه القدرات.

ولا بد أيضا من أن يكون مجلس الأمن قادرا على إصدار توجيهات واضحة في ما يتعلق بالسياسات لإدارة عمليات حفظ السلام. إن الدراسة المستقلة التي كُلفت إدارة عمليات حفظ السلام باجرائها العام الماضي أشارت بوضوح إلى أن اللبس المحيط بنية المجلس جلي في الافتقار إلى السياسات والمبادئ التوجيهية والتخطيط والاستعداد. نحن مستعدون وراغبون في المشاركة في تطوير هذه العملية.

إن الهند ملتزمة بالإسهام، من خلال حفظتها للسلام وقدراتها الوطنية، في تعزيز السلام والأمن وبدور الأمم المتحدة في حماية المدنيين في التراع المسلح. وقبل أن أختتم بياني، لا بد أن أقول إن الإشارات التي أدلى بها ممثل باكستان عن ولاية جامو وكشمير الهندية ليست واهية فحسب بل ولا محل لها أيضا في مناقشة اليوم.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل الفلبين.

السيد كاباكتولان (الفلبين) (تكلم بالإنكليزية): تشعر الفلبين بالامتنان على إتاحة الفرصة لها لمخاطبة مجلس الأمن في مناقشة اليوم المفتوحة بشأن بند جدول الأعمال ”حماية المدنيين في التراعات المسلحة“. اعتبرت الفلبين دائما أن هذه المسألة تكتسي أهمية خاصة، مع أخذ أبعادها الوطنية والدولية في الحسبان. ما برحت حكومة الفلبين تعمل بجدية لحماية المدنيين في التراع المسلح لا في أراضيها الوطنية فحسب، بل أيضا لحماية العمال الفلبينيين في الخارج الذين يحاصرون في بعض الأحيان وسط القتال في مناطق التراع أو التراعات المحتملة في أجزاء أخرى من العالم. ولذلك، فإن كفالة سلامتهم تمثل أولوية عليا لحكومة الفلبين.

أود أن أشكر مختلف المتكلمين هذا الصباح على إحاطاتهم الإعلامية المفيدة جدا. وتؤيد الفلبين بيان حركة عدم الانحياز الذي أدلى به في وقت سابق ممثل جمهورية مصر العربية.

وأود أن أشيد بكم، سيدي، وبوفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية على وضع حماية المدنيين في التراع المسلح في صدارة جدول أعمال المجلس. وفي الوقت نفسه، أشيد بالمملكة المتحدة على قيادتها القديرة والكفؤة لفريق الخبراء غير الرسمي المعني بحماية المدنيين في التراع المسلح منذ إنشائه في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

وأود أيضا أن أعرب عن تقديري لمجلس الأمن على مشاركته المستمرة التي لم تعرف الكلل بشأن هذه المسألة، سواء على المستوي المواضيعي أو على مستوى الحالات الخاصة بكل بلد بعينه، منذ اتخاذ القرار ١٢٦٥ (١٩٩٩) في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ – وهو أول قرار بشأن حماية المدنيين.

إن اتخاذ القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩) في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر من العام الماضي عزز مرة أخرى التزام المجلس بحماية المدنيين عن طريق اتخاذ خطوات ملموسة تحقيقا لهذه الغاية لكفالة الوصول الإنساني ومنح ولايات حماية لبعثات حفظ السلام وإدراك الحاجة إلى الرصد الفعال للحالات والإبلاغ عنها.

ومع ذلك، ورغم التقدم المحرز في السنوات الأخيرة، فإنه لا يزال هناك الكثير من التحديات التي يتعين معالجتها، على نحو ما أشار إليه مسؤولو الأمم المتحدة المعنيون الذين عبروا عن آراءهم بشأن هذه المسألة. ومن ثمّ تتيح لنا مناقشة اليوم فرصة جيدة لتقييم التقدم المحرز في المسائل الرئيسية ووضع نهج جديدة لحلها.

وفي السنوات الأخيرة، قدمت لنا التقارير والتوصيات بشأن حماية المدنيين العالقين في الصراعات المسلحة فكرة شاملة جيدة عن المشاكل المتعلقة بهذه المسألة. إن ضرورة إدراج حماية المدنيين في استراتيجية حل أي صراع مسلح، وتحسين وصول المساعدات الإنسانية، والدور الذي تضطلع به بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات الأخرى ذات الصلة في حماية المدنيين وإنشاء لجان للتحقيق لتعزيز المساءلة هي من بين التوصيات العامة.

لقد أخذت الفلبين هذه التوصيات في الحسبان. وفي الحقيقة، اتخذنا إجراءات مناسبة لإدماجها في تنفيذ سياساتنا وخطة عملنا الوطنية. ولذلك يسرني أن أبلغ المجلس بالخطوات العملية التالية التي اتخذتها الفلبين.

أولا، إذ تواصل حكومة الفلبين المشاركة في محادثات السلام مع جبهة مورو الإسلامية للتحرير والجيش الشعبي الجديد، فإنها اتخذت أيضا جميع الإجراءات لكفالة حماية المدنيين بصورة مناسبة ومساءلة الذين يرتكبون أعمال العنف والاعتداء، إلى أن يتم التوصل إلى السلام الدائم.

ثانيا، لقد دعت الفلبين باستمرار إلى اتباع نهج على نطاق المنظومة حيث يتكامل على نحو فعال عمل أجهزة الأمم المتحدة – وبالتحديد، مجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي – بشأن هذه المسألة مع عمل الكيانات الأخرى، والوكالات المتخصصة، وعندما يكون ذلك ممكنا، مع عمل المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني.

ثالثا، لقد أيدت الفلبين وضع نهج أكثر استباقا من خلال الجهود الملموسة لحماية المدنيين في وجه الصراعات المحدقة. وستنقذ هذه الطريقة الاستباقية لحماية الناس الكثير من الأرواح وتقلص احتمال تعرضهم للعواقب الوخيمة للصراعات. وفي هذا الصدد، توفر الفلبين بكل فعالية الحماية أثناء الصراعات المسلحة، لا سيما للنساء والأطفال، الذين هم أضعف فئات المجتمع.

ولن أبالغ مهما قلت في التأكيد على التزام حكومة الفلبين بكفالة حماية المدنيين العالقين في الصراعات المسلحة. لقد وضعنا آليات للتحقيق والمحاكمة لمعالجة هذه القضايا. وفي هذا السياق، سنّت الفلبين قانونا جديدا في كانون الأول/ديسمبر من العام الماضي، وهو بالتحديد، القانون الجمهوري رقم ٩٨٥١ – أي قانون الفلبين الخاص بالجرائم ضد القانون الإنساني الدولي، والإبادة الجماعية والجرائم الأخرى ضد الإنسانية – والذي يأذن بحماية المدنيين وينص

على المساءلة الجنائية والإدارية للقادة العسكريين وغيرهم من كبار المسؤولين بموجب مبدأ مسؤولية القيادة.

وأود أيضا أن أؤكد لأعضاء المجلس أن حكومة الرئيس بنينو أكينو الثالث الجديدة لا تزال تتخذ الإجراءات وتقوم بتنفيذ أفضل الممارسات بخصوص حماية المدنيين على سبيل الأولوية.

وفي الختام، تؤمن الفلبين إيمانا قويا بأنه يمكن إذكاء ثقافة حماية المدنيين حقا إذا كانت هناك ملكية محلية حقيقية لثقافة الحماية. وفي هذا الصدد، ستواصل الفلبين العمل مع الأمم المتحدة لتشجيع وتعزيز ثقافة الحماية، المتأصلة فعلا في قدسية الحياة البشرية واحترام حقوق الإنسان لكل شخص على هذا الكوكب، لا سيما في مناطق الصراع.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل السودان.

السيد عثمان (السودان): أود بادئ ذي بدء أن أضم صوت بلادي إلى البيان الذي أدلى به ممثل مصر الشقيقة بالنيابة عن حركة عدم الانحياز.

إن أحد عشر عاما قد انقضت منذ أن قدم الأمين العام أول تقرير له (S/1999/957) عن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة لمجلسكم الموقر. وما زال الأمل معقودا في أن تفضي مداولات مجلس الأمن المتواترة حول هذا الموضوع إلى بلورة نهج جامع ورؤية موضوعية ثاقبة حول السبل المثلى لحماية المدنيين والتي يرى وفد بلادي أن في مقدمتها استئصال مسببات النزاعات المسلحة من جذورها، إذ أن تلافي أسباب النزاعات ودعم التسويات السياسية الشاملة والمستدامة لها هو أقوى الضمانات التي تكفل حماية المدنيين – فالوقاية خير من العلاج.

لقد تركزت توصيات الأمين العام في مختلف تقاريره بشأن هذا الموضوع حول أهمية تفعيل ورفع قدرات بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام في مجالات حماية المدنيين. ولكن واقع الحال والتجارب العملية في بلدان عديدة قد أكدت بجلاء إنه وفي حالة عدم وجود سلام على الأرض لكي يحفظ فإن بعثات حفظ السلام مهما تعززت قدراتها في مجالات الحماية فإنها لن تحقق الأهداف المتوخاة في هذا الجانب، لأن ما يحمي المدنيين أساساً هو السلام الذي يستظل به الجميع، وما يتبعه من إنفاذ عاجل لبرامج التنمية والإنعاش وإعادة الإعمار ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والمشروعات الخدمية السريعة العائد بما يحقق التوطين والاستقرار العاجلين للعائدين، ويؤمن مغادرة المدنيين لمعسكرات النزوح إلى مواطنهم الأصلية واستئناف أنشطتهم الحياتية الطبيعية.

اتساقا مع ما أشرنا إليه، فإن صناعة السلام ينبغي أن تحظي بأولوية الأمم المتحدة حتى لا تنشغل عنها بمعالجة الأعراض المصاحبة للنزاعات. كما لا بد من التأكيد على أن المنظمات الإقليمية قد أبرزت كفاءة وقدرة في صناعة السلام وحفظه في محيطها الإقليمي بحكم صلتها المباشرة وإلمامها الكامل بطبيعة النزاعات ومسبباتها. ولا بد من الإشارة هنا إلى مقررات الاجتماع الذي سبق وأن نظمه مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، في داكار في نيسان/أبريل عام ٢٠٠٧، حول دور المنظمات الإقليمية في حماية المدنيين، علاوة على دورها في صناعة السلام.

إن مبدأ حماية المدنيين في الصراعات المسلحة مبدأ نبيل نتطلع إليه جميعاً. ولكن ما يثير القلق هو محاولات بعض الدول توظيف هذا الهدف لخدمة أغراض سياسية بعينها، مثل الترويج الجاري الآن لما يُسمى بمسؤولية الحماية. ولعل ما نود تأكيده من هذا المنبر هو أن مبدأ مسؤولية الحماية، وبرغم تضمينه في وثيقة القمة الختامية للألفية لعام ٢٠٠٥، إلا أنه لا يزال كما تعلمون قيد تفسيرات متباينة من جانب الدول الأعضاء أخذاً في الاعتبار المبادئ الراسخة في ميثاق

الأمم المتحدة الخاصة بسيادة الدول الأعضاء وشرعيتها ومسؤولياتها الكاملة فيما يتصل بحماية مواطنيها. كما لا بد من التذكير بأن حق الحماية بالنسبة للمدنيين في الصراعات المسلحة إنما هو جزئية من منظومة متكاملة ومترابطة من الحقوق والواجبات التي أكدت عليها ذات الوثيقة الختامية للألفية. بل إن المحور الرئيسي لتلك القمة كان هو متابعة تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية، التي في طليعتها التنمية ومحاربة الفقر والوقاية من النزاعات بمعالجة مسبباتها كما أسلفنا. ولذلك، فإن حماية المدنيين يتعين أن تتم في إطار نهج شامل ومتكامل يرتكز بصورة أساسية على معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات في وقت مبكر، عبر دور فاعل لمجلس الأمن في دعم وقيادة جهود التسويات السياسية والمصالحات، ويكمله دور مواز للأمانة العامة للأمم المتحدة ووكالاتها فيما يتصل بالجوانب الإنسانية وتعزيز النمو الاقتصادي والإنعاش والإعمار والتنمية المستدامة، وخاصة التزام المانحين بتنفيذ تعهداتهم التنموية.

إن حماية المدنيين هي في النهاية مسؤولية الدولة. ولذلك ينبغي تعزيز قدرات الدول المعنية حتى تؤدي مسؤولياتها بالصورة المطلوبة، بدلا من إضعاف قدراتها بالعقوبات التي مهما حاول منظروها توصيفها تارة بعقوبات ذكية وتارة أخرى بعقوبات موجهة أو ما أشبه من التفسيرات الالتفافية، فإنهم لم يغيروا قط من حقيقة أن الضرر واقع على الشعوب لا محالة.

لقد أشار تقرير الأمين العام المعروض على المجلس في محوره الثاني إلى الاعتداءات التي تواجه العاملين في الحقل الإنساني في دارفور، متمثلة في حوادث الاختطاف والسطو ونهب المتحركات والأصول. وإننا إذ نشاطر مجلس الأمن قلقه إزاء هذه الظاهرة، إلا أننا نسترعي انتباه المجلس أيضا إلى حقيقة أن منفذي تلك الاعتداءات هم في الغالب من منتسبي حركات التمرد المسلحة وعصابات السطو المرتبطة بها والمجموعات المنشقة عن حركات التمرد المسلحة التي تفعل ذلك بغرض السطو والسرقة لتمويل أفرادها وتأمين خطوط الإمداد لهم، وأيضا بغرض زعزعة الاستقرار الذي يسود معظم أرجاء إقليم دارفور، لإرسال رسالة خاطئة إلى المجتمع الدولي على خلاف ما هو واقع الحال هناك.

إننا نرى أن على موظفي الوكالات والمنظمات الإنسانية مسؤولية هامة في ذلك، وهي ضرورة التنسيق مع السلطات المحلية قبل التحرك إلى أي مناطق يودون تقديم المساعدات لها، حتى تتمكن الحكومة من توفير الحماية اللازمة لهم. وقد لوحظ مؤخراً أن العديد من العاملين في الحقل الإنساني لا يلتزمون بإجراءات السلامة والتنسيق اللازم مع السلطات، مما يجعلهم عرضة لهذه الهجمات. وأود أن أسوق مثلا واضحا بالنسبة إلى المجلس. لقد تم الاتفاق مع العاملين في دارفور على الالتزام بثلاثة أشياء، أحدها هو، عدم وضع وقود زائد عن الحاجة في السيارات لتلافي وعدم تمكين الذين يسرقون تلك السيارات من أن يذهبوا بها إلى أمكنة بعيدة. لكن العاملين في الحقل الإنساني لم يلتزموا بهذا. الشيء الآخر الذي تم الاتفاق عليه مع العاملين هو إقفال أبواب السيارات عندما يقفون في أي منطقة، إلا أنهم لم يتلزموا حتى الآن بهذا الأمر، وهو ما شجع الكثير من حركات التمرد على استغلال هذا التهاون من جانب العاملين في مجال العمل الإنساني. وكثيرون من أولئك العاملين ينتسبون إلى وكالات الأمم المتحدة. ولذلك نود أن نؤكد على أن الالتزام بإجراءات السلامة والتنسيق اللازم مع السلطات يقلل الكثير من حوادث السطو على السيارات والمركبات، ومن اختطاف العاملين في الحقل الإنساني.

ختاما، نؤكد على أهمية تبني منهج شامل يعالج بصفة أساسية، ضمن جوانب أخرى، الأسباب الجذرية للنزاعات، عند البحث في موضوع حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، دونما انتقائية أو تمييز. كما أننا نؤكد

على ضرورة أن يبرهن مجلس الأمن عملياً على مدى حرصه على حماية المدنيين في الصراعات من خلال دعمه لعمليات التسوية السياسية، وأن يشجع كل جهود الوساطة لحل النزاعات وسبر أغوارها بمعالجة جذورها ومسبباتها.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل أوروغواي.

السيد كنثيلا (أوروغواي) (تكلم بالإسبانية): أود بادئ ذي بدء أن أعرب عن تقديري للعمل البنّاء الذي ما فتئ وفدكم، السيد الرئيس، يضطلع به للدفع قدما بالموضوع الذي نناقشه اليوم.

يرحب وفد أوروغواي بالتقدم الكبير الذي أُحرز منذ صدور تقرير الأمين العام الأخير (S/2009/277)، والذي يساعد بشتى الطرق على تحسين أحوال السكان المدنيين في الصراع المسلح. وهذا يشمل دخول اتفاقية الذخائر العنقودية حيز النفاذ في آب/أغسطس؛ والتقدم المحرز في المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي في توسيع نطاق المسؤولية الإجرامية الفردية ليشمل مختلف الظروف؛ والتطورات الأخيرة فيما يتصل بمنع الإبادة الجماعية والفظائع الجماعية الأخرى؛ ويشمل، بصورة عامة، التقدم المحرز في مجال المعايير الهامة في مقر الأمم المتحدة بالنسبة إلى مختلف المجالات المتصلة بالمدنيين الأبرياء، لا سيما أشدهم تعرضا للمخاطر مثل النساء والأطفال.

ورغم هذا التقدم تعتقد أوروغواي أن ثمة فجوة واسعة بين التطورات القانونية التي حدثت في السنوات الأخيرة فيما يتصل بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة، والحالة الحقيقية للسكان المدنيين المتضررين بتلك الصراعات، بما في ذلك في الأماكن التي تتواجد فيها الأمم المتحدة ممثلة بعمليات حفظ السلام.

وهذا هو السبب في أننا لا يسعنا إلا أن نؤيد النهج الذي اقترحه الأمين العام بالتركيز على إحداث تغيير ملموس في الميدان وأخذ خصائص الحالة كما هي في الاعتبار الخاص قبل اتخاذ قرارات حاسمة بالنسبة إلى مستقبل وجود الأمم المتحدة في الميدان. وينبغي لنا، من ناحية، أن نتجنب السحب السابق لأوانه للبعثات قبل أن نكون قد نجحنا في تثبيت استقرار الظروف الأمنية بصورة فعالة. ومن ناحية أخرى، يجب علينا أن نوفق بين هذا والمبدأ القاضي بالحصول على موافقة الدولة المضيفة، التي تتحمل المسؤولية الأولية عن توفير تلك الحماية – وهذا جانب حاسم الأهمية يمثل أحد أركان شرعية هذا النظام ويميزه عن سائر الخيارات الأخرى. وإن تحديد مؤشرات قياسية واقعية، بالاستناد إلى رفاه السكان وباستخدام مساهمات أصحاب المصلحة المعنيين في وضع تلك المؤشرات، يمكن أن يكون خطوة هامة إلى الأمام في هذا المضمار.

ثمة بحر هائل يفصل بين إرادة المجلس والتنفيذ الفعال للحماية، لا من حيث البعد الجغرافي الذي يفصل بين المقر وأماكن الصراع فحسب، وإنما أيضا بسبب الافتقار إلى التفاهم والتنسيق الذي قد يكون موجودا بين الذين يقررون الولايات والذين ينفذونها، في ضوء الفارق بين رغباتنا وتوقعاتنا هنا وواقع قلة الموارد وكثرة المصاعب المتنوعة في الميدان. ولهذا السبب، الذي نتصوره بالدرجة الأولى من منظورنا نحن بصفتنا بلدا مساهمة بقوات وشرطة، سعى بلدي إلى الاضطلاع بدور بنّاء في المقر، لا سيما في الجمعية العامة، التي تعد الجهاز الذي يمثلنا جميعا، بهدف التقريب أكثر بين الذين يقررون الولايات والذين ينفذونها، من أجل التوصل إلى أوسع توافق ممكن في الآراء بشأن هذه المسائل.

وفي هذا الصدد، نعتقد أننا ينبغي أن ندرك التقدم القيّم الذي أحرزته على مدار السنتين الماضيتين اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام. ومن مصلحتنا أن

نواصل العمل البنّاء على هذا المنوال. وتحقيقا لذلك الغرض، سنقوم في ٦ كانون الأول/ديسمبر، بالاشتراك مع بعثة أستراليا، بتنظيم حلقة عمل ثالثة عن حماية المدنيين في عمليات حفظ السلام. وسنركِّز هذه المرة على الإطار الإستراتيجي لحماية المدنيين، كما دعت إليه اللجنة الخاصة في آذار/مارس الماضي.

أخيرا، يؤكد وفد بلدي على أهمية قيام كل الأطراف في جميع الحالات بالحفاظ على معايير القانون الإنساني الدولي وتعزيزها والامتثال لها من أجل ضمان الاحترام التام لمبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلالية، وعلى الضرورة المطلقة لتيسير وصول العاملين في المجال الإنساني إلى المحتاجين للمساعدة وضمان الأمن الكافي للوفاء بمهامهم. وفي هذا الصدد، ينبغي ألا يُفهم الحوار مع الجماعات المسلحة من غير الدول على أنه يضفي الشرعية على هذه الجماعات؛ بل ينبغي السعي لإجرائه من أجل تعزيز فهمها للقانون الإنساني الدولي واحترامه.

وبالمثل، نكرر التأكيد على أن جميع الاستجابات الإنسانية ينبغي أن تكون مستدامة وأن تأخذ منظور التنمية في اعتبارها من أجل ضمان تلبية الاحتياجات الخاصة ببناء القدرات على الصعيد الوطني في هذا المجال المهم. وتعتقد أوروغواي أن حماية المدنيين في النزاع المسلح مسألة متعددة الأبعاد تؤثر في مسائل أخرى مختلفة ولكنها مترابطة، وتتأثر بها، مثل الأطفال في النزاع المسلح والمرأة والسلام والأمن ضمن مسائل أخرى. ولذلك السبب، من المهم زيادة التنسيق إلى أقصى حد، وتحقيق التآزر، وتجنّب الازدواجية في الجهود، واستخدام الوسائل المتاحة لهذه المنظمة على الأرض استخداماً أكثر فعالية.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية.

السيد باليرو بريسينيو (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (تكلم بالإسبانية): اسمحوا لي أن أعرب بالنيابة عن حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية عن امتناننا لإتاحة الفرصة لنا للمشاركة في هذه المناقشة. ويؤيد وفد بلدي البيان الذي أدلى به الممثل الدائم لمصر بالنيابة عن حركة عدم الانحياز.

لا يستطيع أحد أن يشكك في الحاجة إلى حماية جميع المدنيين الضعفاء من الآثار المترتبة على النزاعات المسلحة، وفقا للصكوك ذات الصلة من القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي، وبخاصة اتفاقيات جنيف، وبروتوكولاتها الإضافية. وينبغي تطبيق تلك الصكوك بشكل متساو على جميع الحالات التي يتم فيها تهديد السكان المدنيين، بما يضمن تحقيق الشفافية الكاملة في تطبيق القانون والقضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب المستمرة من جانب الدول التي تم التهاون طويلا بشأن أعمال العدوان التي ترتكبها ضد السكان المدنيين الذين لا تتوفر لهم الحماية.

تشكل حماية المدنيين في سياق عمليات حفظ السلام إحدى المهام الكثيرة التي حددها مجلس الأمن في ولاياته. وهي تتصل بمهام أخرى لها نفس الأهمية، ولا يتحقق تنفيذها إلا في إطار تنظيمي يضع المبادئ التوجيهية لهذه العمليات: أي موافقة الأطراف والحياد وعدم استخدام القوة. ولا يمكن الاضطلاع بحماية المدنيين خارج نطاق الأسس السياسية والقانونية التي تقبلها الدول. وتتطلب الاستراتيجية الناجحة لحماية المدنيين معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات بأسلوب منهجي عن طريق اتخاذ الإجراءات التي لها تأثير إيجابي على التنمية، واستخدام القنوات المناسبة لحل المنازعات بالوسائل السلمية.

وكما هو منصوص عليه في القانون الدولي، تقع على الدول أو الأطراف في نزاع ما المسؤولية الأساسية عن حماية المدنيين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة. وفي بعض

الحالات المعينة المحدودة، يناط بعمليات عمليات حفظ السلام مهمة حماية الرفاه المادي في الحالات التي تشكّل خطرا وشيكا على الحياة، وغالبا ما تكون في عمليات النشر البرية للبعثة وعندما يتطلب الأمر تيسير تقديم المعونة الإنسانية.

ونشير إلى المخاطر الكبيرة المتأصلة في أي مبادرة تسعى إلى تنفيذ عملية حماية المدنيين، ولا سيما في ضوء تعايش النهج المفاهيمية المتباينة التي يستبعد أحدها الآخر مع المشكلة، وفي ضوء الطابع المنفرد لكل نزاع مسلح على حدة. وفي هذا السياق، تجبرنا مسألة حماية المدنيين على إعادة التأكيد على الأسئلة التي طرحها في عام ٢٠٠٥ الرئيس هوغوتشابيث خلال المناقشات التي جرت بشأن المسؤولية عن الحماية، والتي لم يتم الإجابة عليها بعد. من يحدد – وكيف يحدد – ما هو ضروري لحماية المدنيين؟ ما هي الهيئة المسؤولة عن تحديد الأطراف الفاعلة المحتملة – ”المفسدين“ – التي تهدد الوفاء بهذه الولاية؟ وأخيرا، ما هي الأخطار التي تشكّلها هذه المسائل على حياد بعثة حفظ السلام؟ ومن الضروري أن تتداول الدول الأعضاء بشأن هذه المسائل في الجمعية العامة بوصف ذلك شرطاً مسبقاً أساسياً لإحراز التقدم في صياغة السياسات التي تحقق التوافق في الآراء الحقيقي والواسع النطاق.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل المغرب.

السيد لوليشكي (المغرب) (تكلم بالفرنسية): تقوم مشاركة وفد بلادي في هذه المناقشة بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح على أساس الأهمية التي يوليها بلدي لهذا الهدف وعلى التزامه، إلى جانب الأمم المتحدة، بضمان تنفيذه.

وفي أعقاب المعاناة من فظائع الحرب العالمية الثانية مباشرة، وضع المجتمع الدولي معايير قانونية هامة لحماية المدنيين المتضررين من النزاعات المسلحة. وتتضمن هذه المعايير اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، والاتفاقية المتعلقة بحالة اللاجئين وغيرها من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، التي يتمثل هدفها الأساسي في تجنيب السكان المدنيين المعاناة، وبخاصة النساء والأطفال والمسنين. وطوال ما يزيد على ١١ عاما، تناول المجلس هذه المسألة وأثرى بالتالي المناقشة التي جرت بشأنها وقدم دعما على نطاق العالم للجهود المستدامة والمتضافرة التي يبذلها المجتمع الدولي في هذه المسألة.

وبالرغم من هذا التقدم، فإننا مضطرون لسوء الحظ لأن نشير إلى أن السكان المدنيين ما زالوا يشكلون أول ضحايا النزاعات المسلحة. وتتطلب تلك الحقيقة من جميع أطراف النزاع المسلح الامتثال للقانون الدولي والامتناع عن إجراءات تتسبب في أضرار للمدنيين. ويشير تقرير الأمين العام (S/2010/579) المقدم عملا بالقرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩) إلى عدد من التطورات الدولية الإيجابية وإلى العديد من التحديات التي لا تزال قائمة.

ويؤيد وفدي البيان الذي أدلت به مصر بالنيابة عن حركة عدم الانحياز. ومع ذلك، نود أن نتناول بعض جوانب المسألة قيد النظر.

إن أفضل طريقة لحماية المدنيين في الصراع المسلح تكمن في منع اندلاع الصراعات، وإيجاد الحلول الدائمة للصراعات القائمة. وفي حالات عديدة، من الأهمية بمكان أن تبدي الأطراف المعنية الإرادة السياسية والعزم اللازم لإيجاد الحلول التوفيقية الدائمة التي تنهي معاناة السكان المتضررين. والدول المجاورة – التي هي أطراف في عدد من القضايا بالاسم أو في الواقع – يجب أن تتصرف بمسؤولية تحقيقاً لذلك.

وعلى مجلس الأمن والمجتمع الدولي أن يدعما الأطراف في هذه العملية، عن طريق تهيئة الظروف المفضية

إلى إنهاء هذه الصراعات. والمسؤولية الرئيسية، مع ذلك، تقع على عاتق الدولة القومية، بغية حماية مواطنيها والناس الآخرين الذين يعيشون على أراضيها. وينبغي القيام بذلك مع الامتثال بطبيعة الحال للالتزامات والقواعد والقوانين الدولية.

ونشيد بجهود المجلس لتوفير مساعدة أكبر للسكان الذين هم في خطر. فهذه الجهود تعززها ولاية الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح، والعنف الجنسي في الصراع. والتنفيذ الفعال للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) سيساعدنا بلا شك على توفير حماية أفضل للنساء. وبالمثل، يجب على مكافحة استعمال الجنود الأطفال أن تظل أولوية للمجتمع الدولي.

إن اللاجئين هم أول الذين يعانون من اندلاع الصراعات واستمرارها. وعلى الدول المضيفة كفالة أن يتمتعوا تمتعاً كاملاً بحقوقهم، بما فيها حق العودة. وأثناء توفير الحماية للاجئين، من الحيوي للطابع الإنساني والمدني لمخيمات اللاجئين ألاّ يتعرض للخطر بوجود عناصر مسلحة فيها، وأن يتمكن اللاجئون من ممارسة الحق في العودة الطوعية بأمان وكرامة. أخيراً، بغية تلبية احتياجات اللاجئين مع توفير الحماية لهم، يجب تعدادهم وتسجيلهم دونما إبطاء. إنه التزام رئيسي وضروري لا يمكن تجاهله.

ويدين وفدي بقوة جميع الهجمات التي تستهدف موظفي المساعدة الإنسانية وقوافلهم، ويطالب بحمايتهم. وندين أيضاً تحويل مسار المساعدة الإنسانية على أيدي عدد من الجماعات المسلحة، حيث تثري زعماء هذه الجماعات بدلاً من أن تذهب إلى المحتاجين إليها، ويجب مساءلتهم من المجتمع الدولي بوصفهم مرتكبين لانتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي.

ومثلما يؤكد الأمين العام، إن انتشار الجماعات المسلحة من غير الدول يفاقم الصعوبات أمام حماية المدنيين. وعندما تنتهك هذه الجماعات القانون الدولي، يجب على المجتمع الدولي أن يقدمها إلى العدالة. بالإضافة إلى ذلك، يجب على الوكالات الإنسانية أن تكفل ألاّ تستغل هذه الجماعات العمل الإنساني لأغراض سياسية.

ويحث بلدي المجتمع الدولي على التصدي للإفراط في تكديس الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، التي يبدو واضحاً تأثيرها المدمر على السكان المدنيين. فهذه الأسلحة غالباً ما تشكل تهديداً حقيقياً للسلام والأمن في المناطق بأسرها، عندما تتاجر فيها وتستعملها جماعات الإرهابيين لمهاجمة الأشخاص الأبرياء وتهديد الدول ومجموعات الدول.

وفي الختام، أود أن أذكر أنه إلى جانب إجراءات الأمم المتحدة الرامية إلى استعادة السلام وبنائه، تظل الدبلوماسية الوقائية ونظم الإنذار المبكر أدوات هامة متاحة أمام مجلس الأمن لتسوية المنازعات سلمياً، وعدم تصعيد الأزمات الناشئة، ومنع عودة الصراع. وينبغي استعمالها بوتيرة أكبر وعلى نحو أكثر منهجية بغية أن تؤثر تأثيراً ملموساً على بؤر التوتر في جميع أنحاء العالم.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل كولومبيا.

السيد أوسوريو (كولومبيا) (تكلم بالإسبانية): اسمحوا لي أن أهنئكم، السيد الرئيس، على رئاستكم لمجلس الأمن خلال تشرين الثاني/نوفمبر، وعلى مبادرتكم إلى عقد هذه المناقشة.

وأود أيضاً أن أشكر وكيلة الأمين العام للشؤون الإنسانية، ووكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، والمفوضة السامية لحقوق الإنسان، والمدير العام للجنة

الصليب الأحمر الدولية على بياناتهم التي تتصف بأهمية كبرى وتساعد في تسليط الضوء على مناقشتنا.

وأود أن أشدد على عزم والتزام حكومة كولومبيا تجاه حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، وكفالة حقوقهم في جميع أنحاء العالم. ونحن على اقتناع بأن احترام جميع الشعوب وكرامتها هو أساس الديمقراطية. ولقد شدد الرئيس خوان مانويل سانتوس في حفل تنصيبه مؤخراً على أن احترام هذه الالتزامات هو انعكاس لأهم المعتقدات الديمقراطية والأخلاقية والإنسانية.

إن حكومتنا ومجلس النواب يعملان حالياً على وضع ثلاثة مشاريع قوانين ترمي إلى مواصلة تعزيز القدرة المؤسسية للدولة وتوطيد الازدهار الاجتماعي والاقتصادي لشعبنا. وتُعنى مشاريع القوانين هذه بمسائل الضحايا ورد الأراضي، والريوع العائدة من الموارد الطبيعية، والفساد.

وتقع على عاتق الدولة المسؤولية الرئيسية عن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. واحترام هذا المبدأ ضروري لتعزيز قدرات الدولة وتحديد الحلول الطويلة الأمد، بالتعاون مع المجتمع الدولي عندما تدعو الحاجة إلى ذلك. وتبيّن تجربتنا أن المؤسسات الديمقراطية القوية تمكّننا من تحقيق هدفَي التقدم والرفاه عموماً. وتدل على ذلك النتائج المحرزة في كولومبيا خلال السنوات الأخيرة.

وتقرير الأمين العام (S/2010/579) إسهام مهم في المشاورات الحكومية الدولية الجارية في الجمعية العامة ومجلس الأمن عن حماية المدنيين. ونؤكد مجدداً على أن التحليلات التي تُجرى والإجراءات التي تتخذ ينبغي أن تتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الدولي والوطني، وفي إطار مبادىء الحياد والنزاهة والإنسانية والاستقلال. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لإجراء مشاورات مع الحكومات والبلدان المعنية، والتسليم بخصوصيات كل قضية قيد النظر.

وبالنسبة إلى الملاحظات المتعلقة باحتمال انخراط الأطراف الرئيسية الإنسانية مع الجماعات المسلحة غير القانونية، تؤكد حكومتي من جديد على أن هذا الإنخراط يجب أن يحظى بالموافقة الصريحة من الدولة المعنية، وأن يكون متماشياً مع القانون الوطني والقانون الإنساني الدولي. وعدم وجود المعلومات وعدم المعرفة بالوقائع المحددة من جانب الأطراف الرئيسية الدولية يخلّف أثراً سلبياً على الحماية الفعلية للمدنيين.

ويود وفدي أن يؤكد الحاجة إلى إنشاء رقابات فعالة على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، كعنصر رئيسي لتوفير حماية أفضل للسكان المدنيين. وينعقد اليوم في بوغوتا منتدى برلماني عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة يحضره ممثلون برلمانيون من ٥٠ بلداً. وسوف يناقشون الخطر الذي يخلّفه انتشار هذه الأسلحة على التنمية والديمقراطية والأمن في عدة أنحاء من العالم.

وتؤكد كولومبيا مجدداً التزامها بخطة عمل كارتاخينا التي اعتمدت في المؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في اتفاقية حظر الألغام، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وتدعم كولومبيا أيضاً مبادرة الأمين العام إلى وضع مؤشرات لتقييم التقدم المحرز في حماية المدنيين في سياق عمليات حفظ السلام. وينبغي تطوير هذه المبادرة مع إيلاء الاعتبار لولاية كل عملية، وينبغي ألاّ ترتكز على صيغ نظرية ترمي إلى حلول عالمية. وسوف يشارك وفدي بنشاط في المناقشات الجارية بشأن هذه المسألة، وسوف يساهم في النهوض بها في شتى أجهزة وكيانات الأمم المتحدة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل بوتسوانا.

السيد نتواغي (بوتسوانا) (تكلم بالإنكليزية): يؤيد وفدي البيان الذي أدلى به أمام مجلس الأمن الممثل الدائم لمصر بالنيابة عن حركة عدم الانحياز.

تعلّق بوتسوانا أهمية كبرى على حماية المدنيين في الصراع المسلح، وفي هذا الصدد ترحب بمبادرتكم، السيد الرئيس، إلى عقد هذه المناقشة المفتوحة لمجلس الأمن. وأود أيضاً أن أشيد بكم لدعوة ممثلي المنظمات الإنسانية الدولية والأطراف الرئيسية الأخرى الذين يساعدون في إثراء المناقشة الجارية اليوم.

تقدّر بوتسوانا التقرير المستفيض والشامل للأمين العام عن حماية المدنيين في الصراع المسلح، المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ (S/2010/579). ونلاحظ الرسالة التي تقشعر لها الأبدان الواردة في التقرير، وفحواها أنه ”سواء أكان المدنيون أهدافا مقصودة للهجمات أم ضحايا عرضيين لاستخدام القوة، فهم لا يزالون يشكلون أغلبية الإصابات في النزاعات“ (المصدر نفسه، الفقرة ٣).

وبالنظر إلى هذا التقرير، يعتقد وفدي أن على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وأعضاء مجلس الأمن على وجه الخصوص، كفالة أن تظل مسألة حماية المدنيين في النزاعات المسلحة في صدارة جدول أعمال الأمم المتحدة، لأن الهجمات على المدنيين في مسارح عمليات النزاعات المسلحة تشكل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان.

كما يوافق وفدي على الرأي القائل إنه بالرغم من أوجه التقدم المحرز خلال العقد الماضي في إعداد سياسة شاملة وإطار عمل مؤسسي لحماية المدنيين في حالات النزاعات المسلحة، ومع استمرار مثل هذه المناقشات، ينبغي اتخاذ تدابير عاجلة لوضع حد لموجة انتهاكات حقوق الإنسان على أرض الواقع.

ويدعو وفدي إلى إنهاء الأعمال التي تضر بالمدنيين الأبرياء في حالات النزاع، بما في ذلك استخدام المدنيين دروعاً بشرية، وعرقلة العمليات الإنسانية، والسطو على مواد الإغاثة وسلب الموارد الأخرى، واستخدام القتل والتشويه كأدوات لتخويف السكان المدنيين، واستخدام الاغتصاب سلاحَ حرب.

وتنوه بوتسوانا، مع التقدير، بالتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام، وتعتقد أنها يمكن أن تكون إطار عمل مفيداً لتوجيه أعمال الأطراف المعنية بالتصدي للتحديات الرئيسية، ألا وهي: امتثال أطراف النزاع للقانون الدولي، واضطلاع بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام بدور الحماية، والسماح بوصول المساعدات الإنسانية، والمساءلة عن انتهاكات القانون الدولي. وتعتقد بوتسوانا أن تلك التوصيات ينبغي تقييمها بهدف الوصول إلى حلول عملية محسنة لعمل المجلس، فضلاً عن عمليات حفظ السلام والعمليات الإنسانية.

ويسعدنا، سيدي الرئيس، أنكم دعوتم إلى عقد هذه المناقشة المفتوحة حول موضوع ربما لا يحظى مع مرور الوقت بالقدر الكافي من الاهتمام بسبب الطابع المطول للكثير من النزاعات. ومن المهم جداً أن تسهم الأفكار التي تمخضت عنها مناقشة اليوم في إعادة تقييم الممارسات في المجالات المذكورة، وأود أن أؤكد لكم استمرار اهتمام وفدي بهذا الموضوع ودعمه الكامل في ذلك الصدد.

وأخيراً، ترحب بوتسوانا بالبيان الرئاسي الذي تم اعتماده اليوم (S/PRST/2010/25).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طلب ممثل لبنان الإدلاء ببيان إضافي. وأعطيه الكلمة الآن.

السيد كرنوح (لبنان): ذهب البعض في مداخلته اليوم إلى ادعاء الحرص على المدنيين اللبنانيين. والأدهى أن

هذا البعض هو جهة لا تمارس الاحتلال فحسب، بل أنها تواصل الاعتداء على جيرانها وتستمر في تحدي قرارات هذا المجلس وأحكام القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي وتنتهك أحكام اتفاقيات جنيف لا سيما في تعرضها للمواطنين الأبرياء حصاراً وقتلاً وتهجيراً، وفي عدم تجنيبها المنشآت المدنية القصف العشوائي والتدمير.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): الأمين العام المساعد آموس طلبت الكلمة للرد على الأسئلة والتعليقات التي أثيرت. وأعطيها الكلمة الآن.

السيدة آموس (تكلمت بالإنكليزية): توفيراً للوقت، لن أرد على كل النقاط التفصيلية التي أثيرت، لكن أؤكد لأعضاء المجلس أنني قد أحطت علماً بها. ومع ذلك، أود الرد على المواضيع التي أثيرت بشكل متكرر خلال المناقشة.

أولاً، أرحب بالدعم الذي جرى الإعراب عنه لفريق الخبراء غير الرسمي، وبالاقتراحات المفيدة التي قدمها عدد من الدول لتوسيع استخدام الفريق وزيادة فائدته للمجلس. وأرحب أيضاً باعتماد المذكرة المستكملة اليوم (S/PRST/2010/25، المرفق).

وأشعر بالتشجيع لأن غالبية المتكلمين أشاروا إلى التحديات الرئيسية التي نواجهها في سبيل تعزيز حماية المدنيين والحاجة إلى مضاعفة جهودنا في ذلك الصدد.

لقد شدد الكثير من المتكلمين على الحاجة إلى امتثال أطراف النزاع لواجباتهم في حماية المدنيين وأهمية كفالة مساءلة من ينتهكون القانون في هذا الصدد. وجرى لفت الانتباه إلى أهمية وصول المساعدات الإنسانية بصورة مأمونة، وفي الوقت المحدد، وبدون أي عوائق، إلى من يحتاجون إليها.

وأرحب بالتركيز على الامتثال ووصول المساعدات الإنسانية. لكن إذا أردنا أن ننجح في تحسين كليهما، يجب أن تتمكن الجهات الإنسانية الفاعلة من الحوار مع الجماعات المسلحة من غير الدول. لقد أعربت بعض الدول عن قلقها من أن ذلك الحوار بشأن المساعدات الإنسانية ربما يضفي الشرعية على هذه الجماعات. ولا تؤكد تجربتنا ذلك. فمن خلال الحوار فقط نستطيع أن نشجع الحماية المحسنة للمدنيين وأن نسعى لها وأن نصل بشكل مستمر وأكثر أماناً إلى المحتاجين.

وأحطت كذلك علماً بالدعم الذي وجده تحسين الرصد باستخدام نقاط مرجعية ومؤشرات. وأعتبر ذلك من الفجوات الرئيسية في التنفيذ الأكثر نجاحاً لتدابير الحماية على الأرض وفي الإبلاغ عن التقدم المحرز في مجال حماية المدنيين. وسأبلغ المجلس عن ذلك في تقريري التالي.

أثار بعض المتكلمين مخاوف بشأن إدراج بعض الحالات في تقرير الأمين العام ووصفها بأنها حالات نزاع مسلح. إن الحقائق على الأرض هي التي تحدد ما إذا كانت الحالة حالة نزاع مسلح. ويتحدد ذلك على أساس معايير تم تطويرها في فقه المحاكم الدولية. ومثل هذا التحديد لا يؤثر على المركز القانوني للأطراف المعنية، ولا يساوي بين هذه الأطراف بأي حال من الأحوال. وينبغي ألا ينظر إليه باعتباره حكماً على سلوك الأطراف أو إدانة لها. كما أنه يختلف اختلافاً كاملاً عن تحديد ما إذا كان استخدام القوة قانونيا وما إذا كانت أعمال الطرفين تمتثل للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان.

أخيراً، جرت الإشارة إلى طابع النزاعات المعاصرة المتسمة بالصراع ضد جماعات مسلحة من غير الدول فيما يعرف بالحرب غير المتناظرة. وأعترف بتعقيد تلك التحديات وأود أن أشدد على أن القانون الإنساني الدولي ليس أقل صلة بتلك السياقات.

إن القانون واضح جداً: على جميع أطراف النزاع في جميع الأوقات أن تتخذ الخطوات الضرورية لتجنيب المدنيين ويلات الحرب، والتمييز، في جميع الأوقات، بين المدنيين والمحاربين. علاوة على ذلك، إن الانتهاكات التي يرتكبها أحد الأطراف، بما في ذلك الجماعات من غير الدول، لا تسوغ ولا تبرر أي انتهاكات يرتكبها طرف آخر في نفس الصراع. وبالفعل يتطلب الطابع المعاصر للنزاعات، وازدياد انتشار النزاعات في المناطق الشديدة الكثافة السكانية حرصاً أكثر من ذي قبل من جانب الأطراف، وجهوداً حازمة لكي تحترم الأطراف واجباتها بموجب القانون وكفالة ذلك الاحترام.

وأتطلع إلى العمل مع المجلس في السنوات المقبلة للتصدي لشواغل حماية المدنيين والمسائل المتعلقة بالعمل الإنساني بشكل أوسع، فضلاً عن العمل مع فرادى الدول الأعضاء. كما أتطلع إلى مواصلة الممارسة المتمثلة في رفع الشواغل الخاصة بحالات بعينها إلى عناية المجلس عقب الزيارات التي أقوم بها إلى البلدان.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أشكر الأمين العام المساعد آموس على التوضيحات التي أدلت بها رداً على تعليقات الدول الأعضاء ومشاركين آخرين.

لا يوجد متكلمون آخرون مدرجون في قائمتي. بذلك يكون مجلس الأمن قد اختتم المرحلة الحالية من نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠.